مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء الحادي والعشرون)

تأليف
شريف احمد الطباخ
المحامي
بالنقض والإدارية العليا

الطعن رقم ١٧١٠٦ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان البين من الأوراق أن المحامى ....قرر بالطعن بطريق النقض عن المحامى ....بصفته وكيلا عن والد المحكوم عليه باعتباره وليا شرعيا بموجب التوكيل المرفق بالأوراق والذى ثبت منه أن المحكوم عليه كان قاصرا فى تاريخ التقرير بالطعن . لما كان ذلك ، ولئن كان الطعن فى الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصيا أو ممن يوكله توكيلا خاصا لهذا الغرض ، إلا أنه لما كان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره ، ولما كان الطعن قد استوفى باقى أوضاعه الشكلية المقررة فى القانون فإنه يكون مقبولا شكلا .
٢. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، فلها أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان علة ما ارتأته ، وفى اطمئنانها إلى اقوال الشهود ما يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .
٣. من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .
٤. من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، وفى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك ، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إلى مطابقته للحقيقة والواقع فلها أن تأخذ به بغير معقب عليها فى ذلك .
٥. من المقرر أن أقوال متهم على آخر هى فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الإدانة متى وثقت فيها وارتاحت إليها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المحكوم عليه الآخر فى تحقيقات النيابة العامة وأنها صدرت منه عن إرادة حرة دون إكراه ، وعولت على تلك الأقوال فى قضائها بالإدانة فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا.
٦. من المقرر أنه يكفى لتحقق جريمة إحراز أو حيازة سلاح نارى بدون ترخيص مجرد الإحراز أو الحيازة المادية طالت أو قصرت وايا كان الباعث عليها ولو كانت لأمر

عارض أو طارئ ، لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بدون ترخيص عن علم وإرادة .

٧. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

٨. الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها ـ إلا ما استثنى بنص خاص ـ جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال وأن جرائم إحراز أو حيازة السلاح النارى والذخيرة والسرقة التى دين الطاعن بها لا يشملها استثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ، ومن ثم فإن الحكم إذ استدل على نسبة هذه الجرائم للطاعن من اقوال شهود الإثبات ومنهم جندى الحراسة الذى قرر أن شخصين سرقا السلاح منه بعد أن اصطدمت به الدراجة الآلية التى كانا يستقلانها ومن اعتنراف المحكوم عليه الآخر بأن الطاعن قد استولى على السلاح من الجندى المذكور بينما كان هو يقوده الدراجة الآلية ، فإن استدلاله يكون سائغا ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه .

٩. من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة استدلال الحكم عدم ضبط السلاح النارى والذخيرة مع الطاعن مادام ان المحكمة قد اقتنعت من الأدلة السائغة التى أوردتها أنه كان محرزا للسلاح والذخيرة المضبوطين مع المحكوم عليه الآخر ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير قويم.

١٠. لما كان نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا صريحا بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

١١. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن فى صدد أخذ الحكم أقوال الضابط الذى أجرى التفتيش وقام بضبط السلاح والذخيرة بالنسبة لثبوت الجرائم التى دانه بها وإطراحه لأقواله بالنسبة لتهمة الاتفاق الجنائى التى قضى ببراءته منها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته فيه أمام محكمة النقض .

١٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن والمحكوم عليه الآخر بجرائم إحراز وحيازة سلاح نارى مششخن وذخائر بدون ترخيص وسرقة السلاح المذكور وعاقبهما بالمواد ٢/١،٦،٢٦-٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول والمادة ٤،٥/٣١٧ من قانون العقوبات وأورد " أن الجرائم المنسوبة إلى المتهمين قد انتظمها فكر إجرامى واحد وارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ومن ثم تعين توقيع العقوبة المقررة لأشدها عملا بنص المادة ٣٢ عقوبات " . ثم عاقب كلا من الطاعن والمحكوم عليه الآخر بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التى قدرها بمائة جنيه . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة

لجريمة إحراز أو حيازة السلاح النارى المشخشن "بندقية" بدون ترخيص ـ التى دين بها الطاعن ـ هى الأشغال الشاقة المؤقتة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر المار ذكره ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الخامسة من المادة ٢٦ من القانون المذكور لجريمة إحراز أو حيازة الذخيرة بدون ترخيص ـ وهى الجريمة الأخف ـ ولو أنها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها فى تلك الفقرة ، إلا أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة ، بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية ذات الطبية الوقائية والتى تخرج عن طاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد ، فإنه كان يتعين إدماج تلك الغرامة فى عقوبة هذه الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة إحراز الذخيرة بدون ترخيص وحدها ـ دون الجريمتين الأخريين اللتين دين بهما الطاعن ـ وهى إحدى الجريمتين الأخف ـ بعد أن قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة إحراز وحيازة السلاح النارى المششخن بدون ترخيص وهى الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يكون ـ فضلا عن خطئه فى تحديد مقدارها بما يجاوز الحد الأقصى المقرر لها ـ قد خالف القانون ، مما يقتضى هذه المحكمة ـ لمصلحة الطاعن وإعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون بالنسبة إلى الطاعن ولو لم يرد ذلك فى أسباب طعنه .

١٣. لما كان الخطأ الذى ترد فيه الحكم يتصل بالمحكوم عليه الآخر الذى لم يقدم طعنا فإنه يتعين أن يمتد إليه تصحيح الحكم المطعون فيه عملا بمفهوم نص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الذكر ، ذلك أن علة امتداد هذا الأثر فى حالتى نقض الحكم أو تصحيحه واحدة إذ تتأبى العدالة أن يمتد إليه أثر نقض الحكم ولا يمتد إليه هذا الأثر فى حالة التصحيح وهو ما يتنزه عنه قصد الشارع .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١)................٢)................ (الطاعن) بأنهما ١) اشتركا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جناية سرقة بأن اتحدت إرادتهما على ارتكاب هذه الجريمة وأعدا لذلك السلاح النارى والذخيرة اللازمة تنفيذا لمخططهما الإجرامى على النحو المبين بالتحقيقات .٢) حازا بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية آلية).٣) حازا ذخائر (عشرين طلقة) مما تستخدم على السلاح النارى موضوع التهمة الثانية دون أن يكون مرخصا لهما بحيازته .٤) سرقا السلاح النارى والذخائر سالفى الذكر المملوكين للإدارة العامة لقوات أمن القاهرة "قطاع الدراسة" . واحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤،٥/٣١٧ من قانون العقوبات و ٢٦/١،٦،٢/١-٥ من القانون رقم

٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق به مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه مائة جنيه والثانى " الطاعن" بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمه مائة جنيه وببراءتهما من تهمة الاتفاق الجنائى .

فطعن الأستاذ..........المحامى عن الأستاذ.............المحامى بصفته وكيلا عن والد المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمـــة

من حيث إن البين من الأوراق أن المحامى ....قرر بالطعن بطريق النقض عن المحامى ....بصفته وكيلا عن والد المحكوم عليه باعتباره وليا شرعيا عليه بموجب التوكيل المرفق بالأوراق والذى ثبت منه أن المحكوم عليه كان قاصرا فى تاريخ التقرير بالطعن . لما كان ذلك ، ولئن كان الطعن فى الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصيا أو ممن يوكله توكيلا خاصا لهذا الغرض ، إلا أنه لما كان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره ، ولما كان الطعن قد استوفى باقى أوضاعه الشكلية المقررة فى القانون فإنه يكون مقبولا شكلا .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص وسرقة هذا السلاح قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن لم يدلل تدليلا كافيا على ارتكابه الجرائم التى دانه بها واقتصر على الاستناد إلى مجرد أقوال شهود الإثبات واعتراف المحكوم عليه الآخر رغم أنه لم تضبط ثمة أسلحة لديه ، ودون أن يبين الحكم مدى سلامة تلك الأدلة وصحتها ، والتفت عن دفاعه القائم على تناقض أقوال الجندى المجنى عليه ونفى التهمة ، وعن دفعه بعدم صلاحية اعتراف المحكوم عليه الآخر ليكون دليلا قبله لوجود خلافات بينهما ولأنه لا يعدو مجرد أقوال متهم على متهم آخر ولم يصدر عنه فى مجلس القضاء وعدل عنه ذلك المتهم فيما بعد ، كما أن الحكم رغم تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال الضابط الذى أجرى التفتيش ، فقد عاد وأطرح أقواله ولم يطمئن إليها بالنسبة إلى التهمة الاتفاق الجنائى التى قضى ببراءته منها ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يحمل فى أنه أثناء سير الجندى ....حاملا سلاحه الأميرى ـ وهو عبارة عن بندقية آلية بخزنتها عشرون طلقة ـ متوجها إلى مقر وحدته بالعتبة بعد انتهاء خدمته فى حراسة وكالة أنباء الشرق الأوسط ، فوجئ بشخصين يركبان دراجة آلية ارتطمت بظهره فسقط أرضا ، وقام أحدهما بالاستيلاء على سلاحه سالف الذكر ولاذا بالفرار ، وتنفيذا لإذن صادر من النيابة العامة بتفتيش شخص ومسكن المحكوم عليه الآخر بناء على تحريات دلت على أنه يحوز سلاحا ناريا وذخيرة بدون ترخيص ، فقد قام ضابط مباحث قسم منشأة ناصر بتفتيش مسكن

المحكوم عليه المذكور حيث عثر فيه على البندقية المسروقة من الجندى سالف الذكر وبخزنتها ثمانى عشرة طلقة ، ولما واجه المأذون بتفتيشه بالسلاح والذخيرة المضبوطين أقر له بأنه قام هو والطاعن بسرقتهما من جندى الحراسة مستخدمين دراجة آلية تولى هو قيادتها فى حين قام الطاعن بالاستيلاء على السلاح من الجندى المذكور وفرا هاربين بهما ، ثم قام الطاعن بوضع السلاح والخزنة المحتوية على الطلقات داخل كرتونة لإخفائهما ، وإنصرف بعد ذلك ،أخفى هو السلاح والذخيرة فى مسكنه إلى أن تم ضبطهما ، وساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة وصحة إسنادها إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر أدلة مستمدة من أقوال ضابط الواقعة وجندى الحراسة وضابط قوات أمن القاهرة التابع لها جندى الحراسة ، ومن اعتراف المحكوم عليه الآخر وما ثبت من تقرير فحص السلاح المضبوط ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما ريته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، فلها أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان علة ما ارتأته ، وفى اطمئنانها إلى اقوال الشهود ما يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال شهود الإثبات وأوردت مضمونها بما لا تناقض فيه فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، وفى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك ، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إلى مطابقته للحقيقة والواقع فلها أن تأخذ به بغير معقب عليها فى ذلك ، ولما كان من المقرر أن أقوال متهم على آخر هى فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الإدانة متى وثقت فيها وارتاحت إليها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المحكوم عليه الآخر فى تحقيقات النيابة العامة وأنها صدرت منه عن إرادة حرة دون إكراه ، وعولت علة تلك الأقوال فى قضائها بالإدانة فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .لما كان ذلك ، وكان يكفى لتحقق جريمة إحراز أو حيازة سلاح نارى بدون ترخيص مجرد الإحراز أو الحيازة المادية طالت أو قصرت ،ايا كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض أو طارئ ، لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بدون ترخيص عن علم وإرادة ، وكان من المقرر إن لمحكمة الموضوع ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها

ـ إلا ما استثنى بنص خاص ـ جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال وأن جرائم إحراز أو حيازة السلاح النارى والذخيرة والسرقة التى دين الطاعن بها لا يشملها استثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ، ومن ثم فإن إذا استدل على نسبة هذه الجرائم الطاعن من أقوال شهود الإثبات ومنهم جندى الحراسة الذى قرر أن شخصين سرقا السلاح منه بعد أن اصطدمت به الدراجة الآلية التى كانا يستقلانها ومن اعتراف المحكوم عليه الآخر بأن الطاعن ، فإن استدلاله يكون سائغا ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه ، ولا يقدح فى سلامة استدلال الحكم عدم ضبط السلاح النارى والذخيرة مع الطاعن مادام أن المحكمة قد اقتنعت من الأدلة السائغة التى أوردتها أنه كان محرزا للسلاح والذخيرة المضبوطين مع المحكوم عليه الآخر ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا صريحا بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة فى حكمها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشان لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن فى صدد أخذ الحكم بأقوال الضابط الذى أجرى التفتيش وقام بضبط السلاح والذخيرة بالنسبة لثبوت الجرائم التى دانه بها وإطراحه لأقواله بالنسبة لتهمة الاتفاق الجنائى التى قضى ببراءته منها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن كافة ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن والمحكوم عليه الآخر بجرائم إحراز وحيازة سلاح نارى مششخن وذخائر بدون ترخيص وسرقة السلاح المذكور وعاقبهما بالمواد ٢/١،٦،٢٦-٥ من القانون رقم ٣٩٤لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول والمادة ٥.٤/٣١٧ من قانون العقوبات وأورد " أن الجرائم المنسوبة إلى المتهمين قد انتظمها فكر إجرامى واحد وارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ومن ثم تعين توقيع العقوبة المقررة لأشدها عملا بنص المادة ٣٢ عقوبات . ثم عاقب كلا من الطاعن والمحكوم عليه الآخر بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التى قدرها بمائة جنيه . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز أو حيازة السلاح النارى المششخن "بندقية" بدون ترخيص ـ التى دين بها الطاعن ـ هى الأشغال الشاقة المؤقتة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر المار ذكره ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الخامسة من المادة ٢٦ من القانون المذكور لجريمة إحراز أو حيازة الذخيرة بدون ترخيص ـ وهى الجريمة الأخف ـ ولو أنها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها فى تلك الفقرة ، إلا أنها لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة ، بمعنى أنها لا

تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد ، فإنه كان يتعين إدماج تلك الغرامة فى عقوبة هذه الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة إحراز الذخيرة بدون ترخيص وحدها ـ دون الجريمتين الأخريين اللتيمن دين بهما الطاعن ـ وهى إحدى الجريمتين الأخف ـ بعد أن قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة إحراز وحيازة السلاح النارى المششخن بدون ترخيص وهى الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يكون ـ فضلا عن خطئه فى تحديد مقدارها بما يجاوز الحد الأقصى المقرر لها قد خالف القانون مما يقتضي هذه المحكمة لمصلحة الطاعن واعمال لنص لفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محمكة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون بالنسبة الى الطاعن ولو لم يرد ذلك في اسباب طعنه . لما كان ذلك وكان الخطأ الذى يردى فيه الحكم ينصل بالمحكوم عليه الاخر الذى لم يقدم طعنا فأنه ينعين هن يمد اليه تصحيح الحكم المطعون فيه عملا بمفهوم نص المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءت الطعن امام محكمة النقض سالف الذكر ذاك ان علة امتداد هذا الاثر فى حالتى نقض الحكم او تصحيحه واحدة اذ تتأبى العدالة ان يمتد اليه اثر الحكم ولا يمتد اليه هذا الاثر فى حالة التصحيح وهو ما يتنزه عنه قصد الشارع .

الطعن رقم ١٧٤١٣ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الاذن بتسجيل المحادثات وضبط وتفتيش المتهم لعدم جدية التحريات واطرحه بقول " وحيث انه عن الدفع ببطلان اذن النيابة العامة ومن بعده اذن رئيس المحكمة الصادر باتخاذ اجراءات التسجيل لانعدام التحريات فمردود عليه بان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن هو من المسائل الموضعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكان القانون لا يشترط شكلا معينا للاذن بالتفتيش فيكفى فى عقيدة هذه المحكمة ام التحريات قد توصلت الى صحة ما ابلغ به الشاهد الاول وضبط مبلغ الرشوة بحوزة المتهم مما يكون معه ذلك الدفع على غير سند من الواقع والقانون متعين الالتفات عنه" . لما كان ذلك وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها الاذن وكفايتها لتسويغ إصداره كما هو الحال فى الدعوى الراهنة فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقة بالموضوع لا بالقانون وما استطردت اليه المحكمة من قولها " وضبط مبلغ الرشوة بحوزة المتهم" انما كان بعد ان أفصحت المحكمة عن اطمئنانها لجدية الحريات التى انبنى عليها الاذن ولا يتأدى منه ما يذهب اليه الطاعن من أنه سبب اقتناع المحكمة بجديتها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

٢. من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز إثارتها لاول مرة امام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به امام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لانه يقتضي تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة -محكمة النقض ـ ولما كان الثابت من محصر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن او المدافع عنه لم يدفع ببطلان إذن رئيس المحكمة بضبطه وتفتيشه وتسجيل المحادثات لعدم اختصاص مصدره ولخلوه من تاريخ إصداره وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لامل مرة امام محكمة النقض .

٣. من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة علية ولا يصح مطالبته بالاخذ بدليل بعينه فيما عدا الاحوال التى قيدة القانون فيها بذلك فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وان يأخذ من اى بينة او قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه.

٤. من المقرر أنه لا يلزمه ان تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات من الدعوى اذ الادلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعية تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه

لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة في مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجه في اكتمال المجكمة واطمئنانها الى ما انتهى اليه .

٥. من المقرر انه لا يشترط في الدليل ان يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المواد إثباتها بل يكفى ان يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما يكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات فان ما يثيره الطاعن بشأن الادلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه في ادانته عن الجريمة المسندة اليه ومنها الاقرار المنسوب له لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا في العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له امام محكمة النقض .

٦. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تبن قضاءها بصفة اصلية على فحوى الدليل الناتج من تفريغ الاشرطة وانما استندت الى هذه التسجيلات كقرينة تعزز بها ادلة الثبوت التى اوردتها فانه لا جناح على الحكم ان هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا الادلة الاخرى التى اعنمد عليها في قضائه مادام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلا اساسيا على ثبوت الاتهام قبل المتهم ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

٧. لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن إلى شهادة كل من ....و........و........و........ وأقوال الطاعن وضبط المبلغ النقدى معه وما أسفر عنه تقرير الشريط الذى سجلت عليه واقعة الدعوى من مطابقة صورة الطاعن وإقراره ولم يشر إلى ما أثبته وكيل النيابة بالتحقيقات بشأن ملاحظاته على فحوى الشريط ومن ثم يكون ما أثارته الطاعن من تعارض بينه وبين ما أورده الحكم من شريط التسجيل على غير سند .

٨. من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا لأن الرد يستفاد دلالة الثبوت التى يوردها الحكم .

٩. من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال .

١٠. من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة . وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين المجنى عليه مما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى كما هو معرف به فى القانون فإن ما يثيره الطاعن من أنه أخذ المبلغ بقصد إبلاغ رئيسه لا يكون مقبولا ويضحى النعى على الحكم فى هذا الشأن فى غير محله .

١١. من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا وكان الطاعن لم يفحص عن مضمون المستندات التى قدمها وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

١٢. من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . وكان البين من الحكم أنه اعتنق صورة واحدة للواقعة فإن دعوى التناقض التى يثيرها الطاعن لا تصادف محلا من الحكم المطعون فيه .

١٣. من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة للطاعن وحده دون المتهمين الآخرين اللذين قضت ببراءتهما وكان من حق الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما يطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى وكان الحكم قد حصل أقوال شهود الإثبات بما لا شبهة فيه ولا تناقض ، فإن ما يثيره الطاعن فى صدد تعارض صورة الواقعة التى تناولها أقوال الشهود وما أخذ به الحكم وما أطرح من أقوالهم واعتماده على الدليل المستمد منها فى حق الطاعن وحده دون المتهمين الآخرين لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لايجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

١٤. من المقرر أن أحكام البراءة لا تعبر عنونا للحقيقة سواء بالنسبة إلى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة إلا إذا كانت البراءة مبينة على أسباب غير شخصية بالنسبة إلى المحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا وهو الأمر الذى لا يتوافر فى الدعوى المطروحة . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

١٥. لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، وكان منعى الطاعن على الحكم فى شأن إغفال الحكم قضاء بمصادرة مبلغ الرشوة لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه فلا يقبل منه ما يثيره فى هذا الصدد .

١٦. من المقرر أن المادة ١١٠ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة ، وقد أضيفت هذه المادة إلى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣وجاء فى مذكرته الإيضاحية تعليقا عليها ما نصه " ونصت المادة ١١٠ من المشروع صراحة على عقوبة مصادرة ما دفعه الراشى على سبيل الرشوة وقد كانت المحاكم تطبق من قبل نص الفقرة الأولى ٣٠ من قانون العقوبات التى تجيز بصفة عامة الحكم بمصادرة الأشياء التى تحصلت من الجريمة " والبين من النص فى صريح لفظه وواضح دلالته ، ومن عبارة المذكرة الإيضاحية أن جزاء المصادرة المنصوص عليه فيه عقوبة ، وهى بهذه المثابة لا توقع إلا فى حق من يثبت عليه أنه قارف الجريمة

فاعلا كان أو شريكا ، ولا تتعدى إلى غيره ممن لا شأن لـه بهـا ، وأن الشـارع افتـرض توقيع هذه العقوبة على سبيل الوجوب ، بعد أن كان الأمر فيها موكولا إلى ما هو مقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات من جواز الحكم بها اعتبارا بأن الأشياء التى ضبطت على سبيل الرشوة قد تحصلت من الجريمة مع ملاحظة التحفظ الوارد فى ذات الفقرة من عدم من عدم المساس بحقوق الغير حسن النيـة . وبذلك فإن حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات التى توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية . ويندرج تحت معنى الغير كل من كان أجنبيا عن الجريمة . هذا بالإضافة إلى أن نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات قد استوجب لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئا دفع ممن يصدق عليه أنه راشى أو وسيط فإذا كان مبلغ الرشوة قد استقطع من مال شخص بعد أن أبلغ الجهات المختصة فى حق الموظف المرتشى ـ كما هو الحال فى واقعة الدعوى - فهو فى حقيقة الأمر مجنى عليه وليس راشيا وبالتالى فلا يصح القضاء عليه بمصادرة المبلغ الذى اقتطع منه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة مبلغ الرشوة المضبوط حماية الحقوق المجنى عليه حسن النية يكون قد طبق القانون تطبيق صحيحا .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين " قضـى ببراءتهمـا " بأنهم بصفتهم موظفين عموميين " منهدسون بمديرية الطرق والنقل بـ.........." طلبوا وأخذوا رشوة لأداء عمل من أعمال وظيفتهم بأن طلبوا وأخذوا من ....مبلغ ثمانمائة جنيه على سبيل الرشوة مقابـل سـرعة إنهـاء إجـراءات المسـتحقات الماليـة لـه لـدى مديريـة الطـرق والنقـل بـ..........علـى النحـو المبـين بالتحقيقـات . وأحـالتهم إلـى محكمـة أمـن الدولـة العليـا بـ..........لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالـة . والمحكمـة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ألف جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.....الخ.

المحكمــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاتشاء قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفع وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتسجيل المحادثات وكافة ما ترتب على الإذن من آثار لابتنائه على تحريات غير جدية لعدم اختصاصه نوعيا بإصداره وكذا الإذن الصادر منه بندب النيابة العامة لضبط وتفيش الطاعن فضلا عن خلو الإذن من تاريخ إصداره بيد أن الحكم أطرح الدفع الأول بما لا يسوغه والتفت عن باقى دفاعه ولم يعرض لـه إيرادا وردا . واقام الحكم قضاءه بالإدانة على ما حصله من إقرار الطاعن بما لا يصلح دليلا لإدانته كما عول على ما ورد بشريط التسجيل دون بيان نص العبارات التى استخلصت منها المحكمة حصول الاتفاق الذى تم

بمقتضاه استلام الطاعن للمبلغ من الشاكى فضلا عن أن ما أورده الحكم من شريط التسجيل يناقض ما أثبته وكيل النيابة بالتحقيقات من أن الشريط تضمن أحاديث لم يتبين كنهها ولم يتمكن من سماع بعض كلماتها ، هذا وقد قام دفاع الطاعن على تلفيق التهمة وكيديتها وعدم توافر القصد الجنائى لديه مدللا على ذلك بما قدمه من مستندات بيد أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع المستندات والتفت عنها إيرادا وردا .فضلا عن أن المحكمة اعتنقت صورتين للواقعة حصلت إحداها حين قضت بإدانة الطاعن وحصلت الأخرى حين قضت ببراءة المتهمين الآخرين رغم وحدة المقضى مصدر التحصيل كما أخذت بأقوال المبلغ فى حق الطاعن وحده دون المتهمين الآخرين المقضى ببراءتهما وأغفل الحكم القضاء بمصادرة مبلغ الرشوة إعمالا للمادة ١١٠ من قانون العقوبات . كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لا يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن بتسجيل المحادثات وضبط وتفتيش المتهم لعدم جدية التحريات وأطرحه بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة ومن بعده إذن رئيس المحكمة الصادر بإتخاذ إجراءات بتسجيل المحادثات لانعدام التحريات فمردود بأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكان القانون لا يشترط شكلا معينا للإذن بالتفتيش فيكفى فى عقيدة هذه المحكمة أن التحريات قد توصلت إلى صحة ما أبلغ به الشاهد الأول وضبط مبلغ الرشوة بحوزة المتهم مما يكون معه ذلك الدفع على غير سند من الواقع والقانون متعين الالتفات عنه ، لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها الإذن وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - فلا معقب عليها الإذن فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون - وما استطردت إليه المحكمة من قولها " وضبط مبلغ الرشوة بحوزة المتهم " إنما كان بعد أن أفصحت المحكمة عن اطمئنانها لجدية التحريات التى انبتى عليها الإذن ولا يتأدى منه ما يذهب إليه الطاعن من أنه سبب اقتناع المحكمة بجديتها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة - محكمة النقض - ولما كان الثابت من محضر جلسة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان إذن رئيس المحكمة بضبطه وتفتيشه وتسجيل المحادثات لعدم اختصاص مصدره ولخلوه من تاريخ إصداره وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح

لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا ألحوال التى قيده القانون فيها بذلك فقد جعل القانون من سلطته أن يزن أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهى إليه ، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المارد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات فإن ما يثيره الطاعن بشأن الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى إدانته عن الجريمة المسندة إليه ومنها الإقرار المنسوب له لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج من تفريغ الأشرطة وإنما استندت إلى هذه التسجيلات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلا أساسيا على ثبوت الاتهام قبل المتهم . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن إلى شهادة ل من ....و..........و............و........... ،اقوال الطاعن وضبط المبلغ النقدى معه وما أسفر عنه تقرير تفريغ الشريط الذى سجلت عليه واقعة الدعوى من مطابقة صورة الطاعن وإقراره ولم يشر إلى ما أثبته وكيل النيابة بالتحقيقات بشان ملاحظاته على فحوى الشريط ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن من تعارض بينه وبين ما أورده الحكم من شريط التسجيل على غير سند . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة على المتهم هو من أوجه الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا لأن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ولا تلتزم المحكمة فى هذا الصدد بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف . وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين المجنى عليه مما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى كما هو معرف به فى القانون فإن ما يثيره الطاعن من أنه أخذ المبلغ بقصد إبلاغ رئيسه لا

يكون مقبولا ويضحى النعى على الخكم فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا وكان الطاعن لم يفصح عن مضمون المستندات التى قدمها وأغفل الحكم التعويض لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . وكان البين من الحكم أنه اعتنق صورة واحدة للواقعة فإن دعوى التناقض التى يثيرها الطاعن لا تصادف محلا من الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى المتهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال شهود الإثبات وأخذت بتصويرهم للواقعة بالنسبة للطاعن وحده دون المتهمين الآخرين اللذين قضت ببراءتهما وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى وكان الحكم قد حصل أقوال شهود الإثبات بما لاشبهة فيه ولا تناقض ، فإن ما يثيره الطاعن فى صدد تعارض صورة الواقعة التى تناولتها أقوال الشهود وما أخذ به الحكم وما أطرح من أقوالهم واعتماده على الدليل المستمد منها فى حق الطاعن وحده دون المتهمين الآخرين لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أحكام البراءة لا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة إلى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة إلا إذا كانت البراءة مبينة على اسباب غير شخصية بالنسبة إلى المحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا وهو الأمر الذى لا يتوافر فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يقبل من اوجه الطعن على الحكم إلا ما كان تفصيلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، وكان منعى الطاعن على الحكم فى شان إغفال الحكم بمصادرة مبلغ الرشوة لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه فلا يقبل منه ما يثيره فى هذا الصدد ، فضلا عن أن المادة ١١٠ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة " وقد أضيفت هذه المادة إلى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ وجاء فى مذكرته الإيضاحية تعليقا عليها ما نصه " ونصت المادة ١١٠ من المشروع صراحة على عقوبة مصادرة ما دفعه الراشى على سبيل الرشوة وقد كانت المحاكم تطبق من قبل نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تجيز بصفة عامة الحكم بمصادرة الأشياء التى تحصلت من الجريمة " والبين من النص فى صريح لفظه وواضح دلالته ، ومن عبارة المذكرة الإيضاحية أن جزاء المصادرة المنصوص عليه فيه عقوبة ، وهى بهذه المثابة لا توقع إلا فى حق من يثبت عليه أنه قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ، ولا

تتعدى إلى غيره ممن لا شأن له لها . وأن الشارع افترض توقيع هذه العقوبة على سبيل الوجوب ، بعد أن كان الأمر فيها موكلا إلى ما هو مقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات من جواز الحكم بها اعتبارا بأن الأشياء التى ضبطت على سبيل الرشوة قد تحصلت من الجريمة مع ملاحظة التحفظ الوارد فى ذات الفقرة من عدم المساس بحقوق الغير حسن النية . وبذلك فإن حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات التى توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية . ويندرج تحت معنى الغير كل من أجنبيا عن الجريمة . هذا بالإضافة إلى أن نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات قد استوجب لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئا دفع ممن يصدق عليه أنه راشى أو وسيط ، فإذا كان مبلغ الرشوة قد استقطع من مال شخص بعد أن أبلغ الجهات المختصة فى حق الموظف المرتشى ـ كما هو الحال فى الواقعة ـ فهو فى حقيقة الأمر مجنى عليه وليس راشيا وبالتالى فلا يصح القضاء عليه بمصادرة المبلغ الذى اقتطع منه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة مبلغ الرشوة المضبوط حماية لحقوق المجنى عليه حسن النية يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا.

الطعن رقم ١٧٤٦٣ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام نفس القاضى الذى أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوى الذى أجراه بنفسه ، إذ أساس المحاكمة الجنائية هو حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الذى يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى ، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه وهو ينصت إليها ، مما ينبنى عليه أن على المحكمة التى فصلت فى الدعوى أن تسمع الشهادة من فم الشاهد مادام سماعه ممكنا ولم تنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمنا لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها ، وكان لا يجوز للمحكمة الافتئات على هذا الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية والذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد إلى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ، بحيث إذا لم تفعل على الرغم من تمسك المدافع عن الطاعن بسماع شاهد الإثبات ورفضت هذا الطلب واعتمدت فى حكمها على التحقيقات التى جرت ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإن الحكم يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع .
٢. من المقرر أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لازال مفتوحا ، فتزول الطاعن عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما يبطله مادامت المرافعة دائرة .
٣. لما كان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وإن كان مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه إلا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختياريا وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى إدانة الطاعن على اقوال الشاهد المذكور بغير أن يرد على دفاع الطاعن الجوهرى بأن تلك الأقوال قد أدلى بها الشاهد نتيجة إكراه وقع عليه ويقول كلمته فيها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .
٤. من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .
٥. من المقرر أن من صدر الحكم بالنسبة له غيابيا لا يمتد إليه أثر النقض .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما قتلا ....عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وعقدا العزم المصمم على ذلك واعدا لهذا الغرض سلاحين (مسدس ومطواة) وتوجها إلى المكان الذى أيقنا سلفا تواجده فيه وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه المتهم الأول عدة أعيرة نارية وطعنه الثانى بالمدية عدة طعنات قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا : المتهم الأول(أ) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا "مسدس" .(ب) أحرز بغير ترخيص ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى السالف ذكره حال كونه غير مرخص له فى حيازته أو احرازه . وأحالته إلى محكمة جنايات سوهاج لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى ....و..........بصفتهما وعن نفسهما مدنيا قبل المتهم مبلغ ستمائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠،٢٣١ من قانون العقوبات ١،٦،٢٥/١مكررا ،٢/٢٦-٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ١٠ من الجدول رقم ١ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحقان بالقانون الأول مع إعمال المادتين ٢/١٧،٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وإلزامه بأن يؤدى للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ ستمائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.....الخ.

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز سلاح نارى وذخيرة بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عنه اختتم مرافعته طالبا سماع أقوال شاهد الإثبات .... ، غير أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه و اطرحته بما لا يسوغ اطراحه ، كما أن المدافع عن الطاعن قد أشار فى دفاعه إلى أن اقوال الشاهد ....كانت وليدة إكراه وقع عليه ، وقد عدل الشاهد عن هذه الأقوال بالجلسة وذكر أن أقواله الأولى كانت وليدة إكراه وقع عليه من شقيق المجنى عليه إلا أن الحكم استند إلى اقوال ذلك الشاهد دون أن يعنى بالرد على هذا الدفاع ، بما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا أصليا البراءة واحتياطيا سماع الشاهد ....، بيد أن المحكمة قضت فى الدعوى وأوردت فى حكمها ردا على الطلب المار ذكره قولها " وحيث إنه وعن طلب المحامى الآخر عن المتهم الأول سماع أقوال شاهد الإثبات فإنه فضلا عن أنه والمحامى الأول (الدفاع الرئيسى عن المتهم) لم يبد نفس الطلب فإن المحامى الآخر لم يطلب ذلك على سبيل الجزم والتصميم وإنما كان طلبه على

سبيل الاحتياط فى حالة عدم القضاء بالبراءة الأمر الذى تستشف منه المحكمة أن طلبه ذاك لم يكن جديا . ومن ثم فالمحكمة تلتفت عنه " . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام نفس القاضى الذى أصدر الحكم ، وعلى التحقيق الشفوى الذى أجراه بنفسه ، إذ أساس المحاكمة الجنائية هو حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الذى يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى ، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه وهو ينصت إليها ، مما ينبنى عليه أن على المحكمة التى فصلت فى الدعوى أن تسمع الشهادة من فم الشاهد مادام سماعه ممكنا ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمنا لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها ، وكان لا يجوز للمحكمة الافتئات على هذا الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية والذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد إلى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ، بحيث إذا لم تفعل على الرغم من تمسك المدافع عن الطاعن بسماع شاهد الإثبات ورفضت هذا الطلب واعتمدت فى حكمها على التحقيقات التى جرت – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن الحكم يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع ، ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على طلب الطاعن ، ذلك أنه من المقرر أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لازال مفتوحا ، فنزول الطاعن عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما يطلبه مادامت المرافعة دائرة . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لم تلتزم هذا النظر فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع فضلا عن أنه يبين من محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم أن الشاهد ....عدل عن اقواله الأولى بالتحقيقات مقررا أنها صدرت عنه تحت تأثير إكراه وقع عليه من شقيق المجنى عليه ....وتهديده إياه بالرسوب فى الامتحان لكونه مدرسه إن لم يشهد بما أملاه عليه واضاف أنه لم يشاهد الحادث ، كما طعن المدافع عن الطاعن على اقوال هذا الشاهد بالتحقيقات وذكر أن هذا الأخير كان تحت تأثير إكراه وقع عليه من شقيق المجنى عليه سالف الذكر ، كما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن – ضمن ما استند إليه – إلى أقوال هذا الشاهد بتحقيقات النيابة العامة ، دون أن يعرض إلى دفاع الطاعن أو يرد عليه . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وإن كان مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه إلا أنه يشترط فى اقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختياريا وهو لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى إدانة الطاعن على اقوال الشاهد المذكور بغير أن يرد على دفاع الطاعن

الجوهرى بأن تلك الأقوال قد أدلى بها الشاهد نتيجة إكراه وقع عليه ويقول كلمته فيها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يغنى عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى وذلك بالنسبة للطاعن دون المحكوم عليه الآخر والذى صدر الحكم بالنسبة له غيابيا فلا يمتد إليه أثر النقض .

الطعن رقم ٤٧٤٠٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن لمحكمة النقض طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم ـ إذا صدر بعد الحكم قانون يسرى على واقعة الدعوى بعد أصلح للمتهم طبقا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات .

٢. لما كان قد صدر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٩٦ بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ناسخا لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث . ونص فى المادة ١١٢ منه على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة . وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن . ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الجريمة التى وقعت من المتهم . وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن سن الطاعن وقت ارتكاب الجريمة كانت تزيد على ست عشرة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة . وكانت عقوبة الجريمة التى دانه الحكم بها طبقا لنص المادة ٣٤/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩- وهى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه ، فإن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ يعتبر أصلح للمتهم بما نص عليه من النزول بالحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة التى دين بها الطاعن من السجن عشر سنوات إلى السجن سبع سنوات وبما صرح به وافصح عنه فى الفقرة الثالثة من المادة ١١٢ منه من جواز إعمال أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات ، والتى تبيح للقاضى النزول بالعقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ـ إذا رأى من أحوال الجريمة وظروف المتهم أن هناك من الأعذار ـ غير صغر السن ـ ما يقتضى الرأفة بالمتهم ولا يغير من ذلك أن تكون الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحداث المنسوخ قد أجازت للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإبداعه إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية الذى نصت عليه المادتان ٧،١٣ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ومن بعده المادتان ١٠١،١٠٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل تقيد من حرية الجانى وقد رتبها القانون المشار إليه ـ وهو من القوانين العقابية ـ لصنف خاص من الجناة هم الأحداث ، وإن لم تذكر بالمادة ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن

العقوبات الأصلية والتبعية . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تستخلص من كل ما سلف أن إيداع الحدث مؤسسات الرعاية الاجتماعية ـ بالرغم من أنه قد يبدو فى نظام تنفيذه ومعيشته أخف من عقوبة الحبس ـ يعتبر بالقياس إلى سائر العقوبات الأصلية الواردة فى قانون العقوبات ، والنظر إلى واقعه وطريقة تنفيذه واثره على حرية الجانى ، صنو الحبس وفى درجته ، ومن ثم فهو اشد فى المادة ١٥ من قانون الأحداث من عقوبة الحبس فى المادة ١١٢ من قانون الطفل لزيادته عليها فى الحد الأدنى ، وعدم جواز الأمر بوقف الإبداع طبقا لنص المادة ١٨ من قانون الأحداث ، بينما يجوز الأمر بوقف تنفيذ الحبس طبقا لنص المادتين ٥٥،٥٦ من قانون العقوبات .

٣. لما كان تقدير العقوبة ، وتقدير موجبات أو عدم قيامها هو من صميم عمل قاضى الموضوع ، وكان وقف تنفيذ العقوبة او شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة ، مما يوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع فى العقوبة التى يحكم بها مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت عقابه بالمواد ١،٢،٧،٣٤/أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والمادتين ١،١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ـ ومحكمة الأحداث بالإسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة عشر سنوات والنفاذ والمصادرة . استأنف ومحكمة الإسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف عارض وقضى فى معارضته بإجماع الآراء بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مواد مخدرة "هيروين" بقصد الإتجار ـ قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وران عليه الإخلال بحق الدفاع وانطوى على مخالفة القانون ، ذلك بأن الحكم عول على اقوال النقيب ....ولم يورد مؤداها ، واكتفى فى بيانها بالإحالة إلى ما أثبته بمحضر الضبط ، كما عول على اقوال الرائد .... ولم يورد مؤداها وأحال فى بيانها إلى اقوال النقيب ....ولم يعرض للدفع بانتفاء علم الطاعن بكنه المخدر المضبوط ، وطبق الحكم أحكام القانون رقم ٦١لسنة ١٩٧٧ حين كان يجب تطبيق القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها فى القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إحراز مواد مخدرة "هيروين" بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا

وقضـى بمعاقبتـه ـ طبقـا للمـادتين ١،٤٢/٣٤ مـن القـانون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فـى شـأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والمادة ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشـأن الأحـداث بالسـجن لمـدة عشـر سـنوات والمصـادرة ، وكـان مـن المقـرر أن لمحكمـة الـنقض طبقـا لـنص المـادة ٣٥ مـن القـانون رقـم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ بشـأن حـالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذ صـدر بعـد الحكم قـانون يسـرى علـى واقعـة الـدعوى يعـد أصلح للمتهم طبقـا لـنص المـادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان قد صدر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٩٦ بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ناسخا لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشـأن الأحـداث ، ونـص فـى المـادة ١١٢ منـه علـى أنـه " لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه علـى ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكـاب الجريمـة . وفـى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمـة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشـغال الشـاقة المؤقتـة يحكـم عليـه بالسـجن ، ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة فـى تطبيق أحكـام المـادة ١٧ مـن قـانون العقوبـات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الجريمة التى وقعت من المتهم . وكـان تزيـد علـى ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة ، وكانت عقوبة الجريمة التى دانه الحكم بها طبقا لنص المادة ٣٤/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ قبل تعديلها بالقـانون رقـم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ـ وهى الإعدام أو الأشـغال الشـاقة المؤبـدة وغرامـة مـن ثلاثـة آلاف جنيـه إلـى عشرة آلاف جنيه ، فإن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ يعتبر أصلح للمتهم بما نص عليه من النـزول بالحـد الأدنـى للعقوبـة المقـررة للجريمـة التـى ديـن بهـا الطـاعن مـن السـجن عشـر سنوات إلى السجن سبع سـنوات وبمـا صـرح بـه وأفصـح عنـه فـى الفقـرة الثالثـة مـن المـادة ١١٢ منـه مـن جـواز إعمـال حكـم المـادة ١٧ مـن قـانون العقوبـات ، والتـى تبـيح للقاضـى النـزول بالعقوبـة إلـى الحـبس مـدة لا تقـل عـن ثلاثـة أشـهر ـ إذا رأى مـن أحـوال الجريمـة وظروف المتهم أن هناك من الأعذار ـ غير صـغر سـن ـ مـا يقتضـى الرأفـة بـالمتهم ، ولا يغير من ذلك أن تكون الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحـداث المنسـوخ قد أجـازت للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسـات الرعاية الاجتماعيـة مدة لا تقل عن سنة طبقـا لأحكـام هـذا القـانون ، ذلك بـأن الإيـداع فـى مؤسسة الرعاية الاجتماعية الذى نصت عليه المادتـان ٧،١٣ من قـانون الأحـداث رقـم ٣١ لسـنة ١٩٧٤ ومـن بعـده المادتـان ١٠١،١٠٧ مـن القـانون رقـم ١٢ لسـنة ١٩٩٦ بإصـدار قانون الطفل وإن ورد ضمن التـدابير الاحترازيـة ـ هـو فـى حقيقتـه عقوبـة جنائيـة بـالمفهوم القانونى تقيد من حرية الجانى وقد رتبها القانون المشار إليـه ـ وهـو مـن القـوانين العقابيـة ـ لصنف خاص من الجناة هم الأحداث ، وإن ام تذكر بالمادة ٩ وما يليها من قانون العقوبـات ضمن العقوبات الأصلية والتبعيـة . لمـا كـان ذلـك ، وكانـت المحكمـة تستخلص مـن كـل مـا سلف أن إيداع الحـدث إحـدى مؤسسـات الرعايـة الاجتماعيـة ـ بـالرغم مـن أنـه قـد يبـدو فـى نظام تنفيذه ومعيشته أخف من عقوبة الحبس ـ يعتبر بالقيـاس إلـى سـائر العقوبـات الأصـلية

الواردة فى قانون العقوبات ، وبالنظر إلى واقعه وطريقة تنفيذه وأثره علـى حريـة الجـانى ، صنو الحبس وفى درجته ، ومن ثم فهو أشد فـى المـادة ١٥ مـن قـانون الأحـداث مـن عقوبـة الحبس فى المادة ١١٢ من قانون الطفل لزيادته عليها فى الحد الأدنى ، وعدم جواز الأمـر بوقف الإيداع طبقـا لـنص المـادة ١٨ مـن قـانون الأحـداث ، بينمـا يجـوز الأمـر بوقـف تنفيذ الحبس طبقـا لـنص المـادتين ٥٥،٥٦ مـن قـانون العقوبـات . لمـا كـان مـا تقـدم ، فإنـه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان تقدير العقوبة ، وتقدير موجبات الرأفة أو عـدم قيامهـا هو من صميم عمل قاضـى الموضـوع ، وكـان وقـف تنفيذ العقوبـة أو شـموله لجميـع الآثـار الجنائيـة المترتبـة علـى الحكـم أمـر متعلـق بتقـدير العقوبـة ، ممـا يوجـب إعـادة النظـر أمـام محكمة الموضوع فى العقوبة التى يحكم بها ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعـادة . وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

الطعن رقم ٧١٠٨ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٦

لما كان البين من استقراء نص المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء . إن الشارع اعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص بإقامة البناء انقضاء المدة المحددة للبت فيه – وهى ستون يوما من تاريخ تقديم الطلب أو إخطار اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المذكور أو ثلاثون يوما من تاريخ استيفاء البيانات أو الموافقات المطلوبة أو الرسومات المعدلة – وذلك دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو إدخال تعديلات أو تصميمات على الرسومات مع التزام طالب الترخيص فى هذه الحالة بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم صورة ضوئية من الطلب المقدم إلى قسم التراخيص للحصول على ترخيص بالبناء من الجهة الإدارية ، وكان الطاعن يثير بوجه طعنه أنه قد انقضى ستون يوما على تاريخ تقديم طلبه إلى الجهة الإدارية دون صدور الترخيص مما ينبئ عن صدور الترخيص ضمنيا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما قام به الطاعن من إجراءات فى الحدود التى رسمها القانون – كما سلف بيانه – مما يصمه بالقصور فى البيان ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة فضلا عن أنه يعد دفاعا جوهريا يتغير به – لو صح – وجه الرأى فى الدعوى لما قد يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن الواقعة المسندة إلى الطاعن ، ومن ثم يكون الحكم فوق قصوره قد أخل بحق الدفاع .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة بأنه ١) استأنف أعمالا سبق إيقافها بالطريق الإدارى ، ٢) اقام البنـــاء المبـــين بالمحضـــر قبـل الحصــول علـــى تـــرخيص . وطلبـت عقابــه بـــالمواد ٤،١١،١٤،٢٢،٢٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح البلدية بالإسكندرية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ثلاثمائة جنيه وتغريمه قيمة الأعمال المخالفة والإزالة . عارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة الإسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ثلاث سنوات وتغريمه تسعة عشر ألف جنيه قيمة الأعمال المخالفة والإزالة .

فطعن االاستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى استئناف أعمال سبق إيقافها بالطريق الإدارى وإقامة بناء بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دفع بانتفاء مسئوليته بحصوله على ترخيص ضمنى بإقامة البناء موضوع الدعوى طبقا للمادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ إلا أن الحكم أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من استقراء نص المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء أن الشارع اعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص بإقامة النباء انقضاء المدة المحددة للبت فيه ـ وهى ستون يوما من تاريخ الطلب أو إخطار اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المذكور أو ثلاثون يوما من تاريخ استيفاء البيانات أو الموافقات المطلوبة أو الرسومات المعدلة ـ وذلك دون صدور مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو إدخال تعديلات أو تصميمات على الرسومات مع التزام طالب الترخيص فى هذه الحالة بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم صورة ضوئية من الطلب المقدم إلى قسم التراخيص للحصول على ترخيص بالبناء من الجهة الإدارية ، وكان الطاعن يثير بوجه طعنه أنه قد انقضى ستون يوما على تاريخ تقديم طلبه إلى الجهة الإدارية دون صدور الترخيص مما ينبئ عن صدور الترخيص ضمنيا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما قام به الطاعن من إجراءات فى الحدود التى رسمها القانون ـ كما سلف بيانه ـ مما يصمه بالقصور فى البيان ويعجز محكمة

النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة فضلا عن أنه يعد دفاعا جوهريا يتغير به ـ لو صح ـ وجه الرأى فى الدعوى لما قد يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن الواقعة المسندة إلى الطاعن ، ومن ثم يكون الحكم فوق قصوره قد أخل بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة .

الطعن رقم ٤٤٣٨٩ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

من المقرر أنه لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب ، وفقط يتعين أن يحمل توقيعه لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل وكان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى بتلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، إذ أن إعطاء الشيك الصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الظاهر ، ولما كان الطاعن لا ينازع فى صحة توقيعه على الشيك موضوع التداعى ولا يجادل فى واقعة قيامه بتسليمه للمدعى تسليما صحيحا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١. من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإعطائه للمستفيد لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة.

٢. من المقرر أنه لا يجدى الطاعن ما يتذرع به لنفى مسئوليته الجنائية بقوله " إن المدعى بالحقوق المدنية قد خان أمانة التوقيع وملأ بيانات الشيك على خلاف الواقع " ، ذلك أن هذه الحالة لا تدخل فى حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد فحالة الضياع وما يدخل فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به مال بغير توقف على حكم القضاء وتقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد استنادا إلى سبب من اسباب الإباحة وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد منها لحمياتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون بريئا من قالة الخطأ فى تطبيق القانون .

٣. من المقرر أن سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، فإن الأسباب التى ساقها الطاعن للتدليل على حسن نيته عند توقيعه على الشيك بقالة وجود معاملات بينه وبين المدعى المدنى اقتضته إصداره ضمانا لوفائه بالتزاماته وأنه وقت إصداره لم يكن مدنيا بكل المبلغ الذى اثبته المدعى فيه . لا تنفى عنه توافر القصد الجنائى لديه ولا تؤثر فى مسئوليته الجنائية . ولا على المحكمة إن هى التفت عن الرد على مناحى دفاعه فى هذا الشأن لكونه ظاهرة البطلان .

٤. سكوت المحكمة الاستئنافية عن الإشارة إلى اقوال شاهدين أدليا بشهادتهما أمامها بناء على طلب الطاعن وقضائها بتأييد الحكم المستأنف يفيد أنها لم تر فى شهادتهما ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنيه دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح ....ضد الطاعن بوصف أنه أعطاه بسوء نية شيكا بدون رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦،٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح ....قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس الطاعن سنة مع الشغل وكفالة ثلاثمائة جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت

. استأنف ومحكمة أسوان الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ووقف عقوبة الحبس .
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، واقام عليها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب ، وفقط يتعين أن يحمل توقيعه لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل ،وكان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يندرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، إذ أن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الظاهر ، ولما كان الطاعن لا ينازع فى صحة توقيعه على الشيك موضوع التداعى ولا يجادل فى واقعة قيامه بتسليمه للمدعى تسليما صحيحا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، كما لا يجديه ما يثيره من جدل حول الأسباب والظروف التى أحاطت بإعطاء الشيك وقوله إنه ما سلمه إلى المدعى موقعا عليه على بياض إلا ليكون تأمينا لحساب جار بينهما ، ذلك أنه من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإعطائه للمستفيد لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإعطائه للمستفيد لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة . كما لا يجدى الطاعن ما يتذرع به لنفى مسئوليته النائية بقوله " أن المدعى بالحقوق المدنية قد خان أمانة التوقيع وملأ بيانات الشيك على خلاف الواقع ، ذلك أن هذه الحالة لا تدخل فى حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وايضا الحصول عليه بطريق التهديد ، فحالة الضياع وما يدخل فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء وتقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد استنادا إلى سبب من أسباب الإباحة وهو ما لا يصدق على

الحقوق الأخرى التى لابد منها لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فد التزم هذا النظر فإنه يكون بريئا من قالة الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، فإن الأسباب التى ساقها الطاعن للتدليل على حسن نيته عند توقيعه على الشيك بقالة وجود معاملات بينه وبين المدعى المدنى اقتضته إصداره ضمانا لوفائه بالتزاماته وأنه وقت إصداره لم يكن مدنيا بكل المبلغ الذى أثبته المدعى فيه و لا تنتفى عنه توافر القصد الجنائى لديه ولا تؤثر فى مسئوليته الجنائية ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على مناحى دفاعه فى هذا الشأن لكونها ظاهرة البطلان . لما كان ذلك ، وكان فى سكت المحكمة الاستئنافية عن الإشارة إلى اقوال شاهدين أدليا بشهادتيهما أمامها بناء على طلب الطاعن وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد أنها لم تر فى شهادتهما ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

الطعن رقم ١٨٣٥٨ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٢ من اكتوبر سنة ١٩٩٦

١. الأصل أن الشهادة هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه وهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التميز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من شخص غير قادر على التمييز ، ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية والتى أحالت إليها ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، زد الشاهد إذا كان غير قادر على التميز لهرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر مما مقتضاه أنه يتعين على محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا إلى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدره هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو أن ترد عليها بما يفندها ، ولما كانت المحكمة قد عولت ـ ضمن ما عولت عليه ـ فى إدانة الطاعن على ما نقلته زوجة المجنى عليه عنه ، على الرغم من منازعة الطاعن فى قدرته على الإدراك السليم والتمييز بسبب حالة السكر التى اعترته ، ودون أن تعرض لهذه المنازعة فى حكمها ، وهو دفاع يعد فى صورة الدعوى جديا وجوهريا تشهد له الأوراق ويتعلق بالدليل المقدم فى الدعوى ، وقد يترتب عليه ـ لو صح ـ تغيير وجه الرأى فيها ، وإذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعن بتحقيقه أو تبين علة اطراحه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

٢. من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، فإذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر اذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١) ضرب ...عمدا بأن طعنه بسلاح أبيض "سكين" فأحدث بأعلى يسار البطن الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى المرفق ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . ٢) أحرز سلاحا أبيضا "سكين" دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ،٢٥ مكررا /أ ،١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ،١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمضاف بالقانون الأخيرة بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وبمصادرة السلاح الأبيض المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ .

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عنه دفع بأن الشاهد كان فى حالة سكر بما يفقده القدرة على التمييز ، غير أن المحكمة أغفلت تحقيق هذا الدفاع الجوهرى ولم تعن بالرد عليه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك فى مرافعته بأن المجنى عليه - وهو المصدر الرئيسى للدليل - كان فى حالة سكر أفقدته الوعى ولا يمكن التعويل على اقواله ، واورد الحكم فى مدوناته أن المجنى عليه والمتهم وشخصا آخر احتسوا الخمر حتى لعبت برءوسهم . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الشهادة هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدراكه على وجه العموم بحواسه وهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ، ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من شخص غير قادر على التمييز ، ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية والتى أحالت إليها ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر ، مما مقتضاه أنه يتعين على محكمة الموضوع إن هى رأى الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا إلى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو أن ترد عليها بما يفندها ، ولما كانت المحكمة قد عولت - ضمن ما عولت عليه - فى إدانة الطاعن على الإدراك السليم والتمييز بسبب حالة السكر التى اعترته ، دون أن تعرض لهذه المنازعة فى حكمها وهو دفاع يعد فى صورة الدعوى جديا وجوهريا تشهد له الأوراق ويتعلق بالدليل المقدم فى الدعوى ، وقد يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فيها وإذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعن بتحقيقه أو تبين علة اطراحه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ولا يغير من ذلك وجود أدلة أخرى فى الدعوى لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى . فإذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٨٦٧٧ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ٧ من اكتوبر سنة ١٩٩٦

من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامه إذ ورقة الأسباب هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى اقيم عليها ، ولما كانت ورقة الحكم المطعون فيه المتضمنة لبعض منطوقه وتاريخ إصداره قد خلت من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم فإنها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة وآخرين أولا – الطاعن وآخر بصفتيهما موظفين عموميين (الأول مدير عام الإدارات الهندسية بحى .... والآخر مراجع بذات الحى) طلبا وأخذا لنفسيهما رشوة لأداء عمل من اعمال وظيفتيهما بأن طلبا من ....مبلغ ثلاثين ألف جنيه أخذ منه الأول بواسطة آخر مبلغ ثمانية آلاف وتسعة وتسعين جنيها على سبيل الرشوة مقابل الموافقة على تعديل تحويل الترخيص الصادر له بجراج عقاره الكائن ....إلى ترخيص بمحلات تجارية . ثانيا : عرض رشوة على موظف عام للإخلال بواجبات وأمانة وظيفته بأن عرض على ....مدير الإدارة الهندسية مبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إعداده مذكرة بالموافقة على تعديل الترخيص الصادر بتحويل جراج عقاره السالف البيان إلى محلات تجارية دون أخذ موافقة مدير إدارة التنظيم المختصة ولكن الموظف العمومى المذكور لم يقبل الرشوة منه . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالإسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٣ ، ١٠٧ مكررا ، ١/١٠٩ مكررا ، ١١١ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧،٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم " الطاعن" بالأشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات وبتغريمه عشرة آلاف جنيه ومصادرة مبلغ الرشوة المضبوط وقدره ثمانية آلاف وتسعمائة وتسعون جنيها .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمــة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو البطلان لخلوه من توقيع رئيس المحكمة الذى أصدرته بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم وقع صفحاته عدا الأخيرة المتضمنة بعض منطوق الحكم وتاريخ إصداره . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنو توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامه إذ ورقة الأسباب هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها ، ولما كانت ورقة الحكم المطعون فيه المتضمنة

لبعض منطوقه وتاريخ إصداره قد خلت من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم فإنها تكون مشوبة ببطلان الحكم ذاته مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

الطعن رقم ١٨٩٥٣ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفي أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٢. من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه فلها أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها ودون أن تبين العلة فى ذلك .

٣. لما كان الحكم قد أورد من أقوال المجنى عليها أن الطاعن ألول بعد أن أدخلها مسكنا مهجورا وأغلق بابه عليها راح يضربها وواقعها كرها عنها وفض غشاء بكارتها ، ولما تركها حضر إليها الطاعنان الآخران اللذان استكملا حجزها بذلك المكان وأماكن أخرى نقلاها إليها ملثمة واستمر حجزها حوالى أربعة أشهر عذباها خلالها ثم أعداها مرة أخرى إلى مدينة الإسماعيلية ، ونقل عن التقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليها كانت فى حالة إعياء شديد من جراء إصابتها والاعتداء عليها بالأيدى والعصى وبها إصابات متعددة بأجزاء متفرقة من جسدها من بينها الفخذان والشفى الغليظ والظهر والإليتان والثدى وأن بغشاء بكارتها عدة قطوع قديمة وملتئمة الحواف وواصلة لجدار المهبل والقناة المهبلية وأن بعض تلك الإصابات نشأت من ملامسة الجسم بلهب النار وأن الكشف الموضعى عليها أظهر أنها ثيب من قدم ولا يوجد فنيا ما ينفى حدوثه فى تاريخ يتفق وتاريخ الواقعة على النحو الذى أبلغت به المجنى عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـ أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وإذ كان ما حصله الحكم من اقوال المجنى عليها لا يتناقض وما نقله عن تقرير الطب الشرعى فإن قالة التناقض بين الدليلين لا يكون لها محل .

٤. لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعنين طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فليس لهم من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوما لإجرائه ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

٥. من المقرر أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة فإنه لا يجدى الطاعن الأول ما ينعاه على الحكم أنه أسند إليه ضرب المجنى عليها محدثا إصابات بها فى حين أن أقوالها لم تنسب إليه سوى تهديده إياها

بسكين ومواقعتها كرها عنها إذ أن ذلك بفرض صحته لم يكن قوام جوهر الواقعة وليس بذى أثر فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى انتهت إليها .

٦. لما كان ما يثيره الطاعنان الأول والثالث من التفات الحكم عن دفاع الأول القائم على أن فض غشاء بكارة المجنى عليها كان مفتعلا وسابقا على تاريخ الواقعة وإغفاله ما قرره الشهود من أن المجنى عليها اعتادت الركوب معه فى سيارته وما قرره ضابط المباحث من أنها ركبت السيارة معه برضاها دون أن تحسى مشروبا يفقدها الوعى وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى من أنها ثيب من قدم ودلالة ذلك فى نفى الاتهام عنه والتفات الحكم عن دفع الطاعن الثالث بعدم صحة الواقعة وعدم صحة إسنادها إليه وإغفاله ما ساقه من شواهد وقرائن تأييدا لهذا الدفع . فلا يعدو كل ذلك أن يكون دفاعا موضوعيا مما لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعته فى مناحيه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها المتهم على استقلال إذ الرد عليها يستفاد دلالة من ادلة الثبوت التى ساقها الحكم .

٧. من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا إطراحها واطمئنانها إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها

٨. لما كان الحكم قد أفصح عن اطمئنان المحكمة إلى اقوال المجنى عليها وصحة تصويرها للواقعة فلا تثريب على المحكمة إذ هى لم تعرض فى حكمها إلى دفاع الطاعنين الموضوعى الذى ما قصد به سوى إثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال .

٩. من المقرر أنه لا محل لما ينعاه الطاعن الأول على الحكم لإغفاله الوقائع التى أشار إليها بأسباب طعنه وهى تعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فأطرحتها .

١٠. لما كان الثابت من محاضر جلسات أن المحكمة قررت بجلسة ٢٠من إبريل سنة ١٩٩٤ التأجيل لمناقشة شهود الإثبات بعد أن طلب محامى الطاعن الأول مناقشتهم وكلفت النيابة العامة بإعلانهم . وبجلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٩٤ قرر الدفاع عن الطاعنين بالاكتفاء بأقوال الشهود المدونة بالتحقيقات ثم ترافع فى موضوع الدعوى طالبا البراءة . ومن ثم فليس الطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع هؤلاء الشهود لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث .

١١. من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها سواء فى محضر الجلسة والحكم إلا بالطعن بالتزوير ، وإذ كانت ورقة الحكم المطعون فيه قد أثبت فى نهايتها أنه صدر وتلى فلا يقبل من الطاعن الأول قوله إن

الحكم صدر بجلسة غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما ورد بالحكم ويكون ما ردده فى طعنه فى هذا الصدد غير مقبول .

١٢. من المقرر أن جريمة الأنثى بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بانتزاع هذه الأنثى وإبعادها عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استخدام عمل من أعمال الغش والإيهام من شأنه خداع المجنى عليها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرداتها .

١٣. من المقرر أن ركن القوة فى جناية المواقعة التى يتحقق باقترانها بجريمة الخطف الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة المشار إليها يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة .

١٤. من المقرر أن تقدير توافر ركن التحيل والإكراه فى جريمتى الخطف والمواقعة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليما . فلها أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن اقوال الشهود حصول هذا التحيل وذلك الإكراه .

١٥. من المقرر أن ظرف الاقتران الذى نصت عليه فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر يكفى لتحققه أن يثبت الحكم قيام المصاحبة الزمنية بين جريمتى الخطف والمواقعة بأن تكون قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ولا يشترط وقوعهما فى مكان واحد . وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع . وإذ كان الحكم قد أثبت أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمأن إليها أن الطاعن الأول استدرجها للركوب معه فى سيارته زاعما توصيلها إلى مسكنها وفى الطريق سقاها مشروبا أفقدها الوعى فانطلق بها إلى مسكن مهجور أدخلها فيه واغلق بابه عليها وراح يضربها ثم هددها بسكين وواقعها تحت تأثير هذا التهديد واستظهر ركن التحيل والإكراه . كما استظهر وقوع الخطف والمواقعة فى فترة زمنية قصيرة بما يتحقق به اقتران هاتين الجريمتين فإن فيما أثبته الحكم من ذلك ما يكفى لإدانة الطاعن الأول طبقا لنص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

١٦. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن الأول جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها . فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمتى السرقة بالإكراه والحجز بغير حق مادامت المحكمة قد دانته بجريمة الخطف بالتحيل والإكراه المقترنة بجناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد ومن ثم يكون فى هذا الصدد غير مقبول .

١٧. من المقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته .

١٨. من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق . بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحه أمامها .

١٩. من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادام أنها اطمأنت إلى جديتها ، وإذ كان الحكم قد عول فى إدانته الطاعنين الثانى والثالث على أقوال المجنى عليها التى تأيدت بما دلت عليه تحريات ضابط المباحث ، فضلا عن أقوال باقى شهود الإثبات وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن ما يثيره الطاعنان من عدم كفاية تلك الأدلة وعدم جدية التحريات وعدم إدلاء المجنى عليها باسم الطاعن الثانى كاملا لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة وفى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢٠. من المقرر أن حبس الشخص أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ـ المنصوص عليه فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ـ معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن طالت أو قصرت.

٢١. لما كان القانون لم يعرف معنى التعذيبات البدنية ـ المنصوص عليها فى المادة ٢٨٢ كظرف مشدد لعقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ـ ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة ، و الأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى . وإذ كان الحكم قد أثبت استنادا إلى الأدلة التى أوردها قيام الطاعنين الثانى والثالث باستكمال حجز المجنى عليها فى المسكن المهجور الذى وضعها فيه الطاعن الأول وأغلق عليها بابه ، وبعد أن تركها قام الطاعنان المذكوران بحجزها فيه وفى أماكن أخرى نقلاها إليها ملثمة واستمر حجزها لمدة تقارب أربعة أشهر عذباها خلالها بالضرب والكى محدثين بها الإصابات التى بينها التقرير الطبى الشرعى وهى إصابات عديدة فى أماكن متفرقة من جسمها . ثم أعادها مرة أخرى إلى مدينة الإسماعيلية وهى فى حالة إعياء شديد فإن فى ذلك ما يكفى لتحقق أركان جريمة حجز المجنى عليها بغير وتعذيبها بالتعذيبات البدنية المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٢،٢٨٠ من قانون العقوبات التى دان الطاعنين بها ويضحى النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

الوقـــائع

تهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولا : الطاعن الأول : خطف أنثى هى ....بالتحيل والإكراه بأن استدرجها إلى سيارته وقدم لها مشروبا احتسته فأفقدها وعيها وتمكن بذلك من خطفها . وقد اقترنت هذه الجناية بثلاث جنايات أخرى هى أنه فى ذات

المكان والزمان سالفى البيان ١) حجز المجنى عليها سالفة الذكر بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا وعذبها بالتعذيبات البدنية التى نجم عنها إصابتها بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى . ٢) واقع عليها المذكورة بغير رضاها بأن خلع عنها ملابسها وضربها وهددها بسكين وأولج قضيبه فى فرجها .٣) سرق الحلى الذهبية المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات المملوكة للمجنى عليها المذكورة وذلك بطريق الإكراه الواقع عليها على نحو ما سلف فشل بذلك مقاومتها وتمكن من الاستيلاء على المسروقات . ثانيا : الطاعنان الثانى والثالث ، حجزا المجنى عليها سالفة الذكر بدون أمر احد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا بأن اقتاداها كرها عنها إلى عدة أماكن وعذباها بالتعذيبات البدنية التى نجم عنها الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى . وأحالتهم إلى محكمة جنايات الاسماعيلية لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل الطاعنين بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٨٢/٢٦٧، ٢٨٠، ٣١٤/١، ٢٩٠، ٢ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من القانون ذاته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبإلزامهم متضامنين بان يدفعوا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمـــة

من حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهم بجرائم خطف المجنى عليها بالتحيل والإكراه المقترن بجناية مواقعتها بغير رضاها والسرقة بالإكراه وحجزها بدون أمر من الحكام وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا وتعذيبها بالتعذيبات البدنية ، ودان الآخرين بجريمة حجزها بدون وجه حق وتعذيبها ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع واعتراه البطلان . ذلك بأن عول على اقوال المجنى عليها والتفت عما أثاره الدفاع من تعدد رواياتها وتضاربها وتناقض أقوالها مع ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى دون أن ينعى برفع هذا التناقض وحصل مضمون هذا التقرير على غير مؤداه إذ أورد نقلا عنه أن بعض إصابات غشاء بكارة المجنى عليها نشأت من ملامسته للهب النار فى حين أن الملامسة للهب كانت فى موضع آخر . كما أن ما حصله من أن الطاعن الأول ضرب المجنى عليها محدثا إصابات بها لم يرد له ذكر على لسان أحد من الشهود ، بل إن المجنى عليها اقتصرت على القول بأنه هددها بسكين وواقعها كرها عنها ، والتفت عن دفاع الطاعن الأول القائم على أن فض غشاء بكارة المجنى عليها كان مفتعلا وسابقا على تاريخ الواقعة ولم تكن المحكمة بتحقيقه بمناقشة الطبيب الشرعى ، كما لم تفطن إلى ما قرره الشهود من أن المجنى عليها اعتادت الركوب معه فى سارته وما قرره الضابط من أنها ركبت السيارة معه برضاها دون أن تحسى مشروبا يفقدها الوعى وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى من أنها ثيب من قدم ودلالة ذلك فى نفى الاتهام عنه . هذا إلى أن المحكمة لم تستمع إلى شهود الإثبات بالرغم من تقديرها لجدية طلب سماعهم وتأجيلها الدعوى

لإعلانهم ونطقت بالحكم فى جلسة غير علنية . ولم يستظهر الحكم أركان الجرائم التى دانهم بها أو يدلل على توافر ركن التحيل أو الإكراه فى جريمة الخطف وركن فى جريمة المواقعة وظرف الإكراه فى السرقة . ولم يبين ما وقع منهم من أفعال يعدها القانون حجزا بدون وجه حق . هذا فضلا عن أن الأدلة التى عول عليها لا تكفى لإدانة الطاعن الثانى إذ خلت أقوال المجنى عليها من ذكر اسمه كاملا ولم ينسب لـه أى من الشهود الأخرين دورا فى ارتكاب الجريمة . كما أن الطاعنين الثانى والثالث دفعا بعدم جدية التحريات ومع هذا فقد عول الحكم عليها فى إدانتهما . والتفت عن دفع الطاعن الثالث بعدم صحة الواقعة وعدم صحة إسنادها إليه وما ساقه من شواهد وقرائن تأييدا لهذا الدفع ،كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة بما يجمل فى أن المجنى عليها كانت تعمل بمزرعة الطاعن الأول وقد تقدم لخطبتها فرفض والدها لسبق خطبتها لإبن عمها ولدى تواجدها بالسوق بمدينة الإسماعيلية حضر إليها الطاعن الأول بسيارته وتحايل عليها للركوب معه زاعما توصيلها إلى مسكنها بمدينة القنطرة غرب فاستقلت معه السيارة ، وفى الطريق قدم إليها مشروبا احتسته فأفقدها وعيها فانطلق بها إلى أحد المساكن المهجورة وادخلها فيه وأغلق بابه عليها وراح يضربها ثم هددها بسكين وتجرد من ملابسه وحسر عنها ملابسها وجثم فوقها وواقعها وفض غشاء بكارتها وظل يواقعها لمدة ثلاثة ايام ثم استولى على مصوغاتها الذهبية . وإذ تركها أتاها الطاعنان الآخران اللذان استكملا حجزها بهذا المكان ونقلاها ملثمة إلى أماكن أخرى حيث عذباها بالضرب والكى لمدة أربعة أشهر أعاداها بعدها فى حالة إعياء شديد إلى مدينة الإسماعيلية . واورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من اقوال المجنى عليها ووالدها وشقيقتها وما قرره ضابط مباحث القنطرة غرب وما ثبت من تقرير الطب الشرعى وحصل مضمون هذه الأدلة بما يتفق وما اثبته فى بيانه لواقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ولما كان تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه فلها أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليها ودون أن تبين العلة فى ذلك . وكان الحكم قد أخذ بأقوال المجنى عليها وأورد مضمونها بما لا تناقض فيه فإن النعى عليه فى هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد من أقوال المجنى عليها أن الطاعن ألول بعد أن أدخلها مسكنا مهجورا وأغلق بابه عليها راح يضربها وواقعها كرها عنها وفض غشاء بكارتها . ولما تركها حضر إليها الطاعنان الآخران اللذان استكملا حجزها بذلك المكان واماكن أخرى نقلاها إليها ملثمة واستمر حجزها حوالى أربعة أشهر عذباها خلالها ثم أعاداها مرة أخرى إلى مدينة الإسماعيلية ، ونقل عن التقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليها كانت فى حالة إعياء شديد من جرام إصاباتها والاعتداء عليها بالأيدى والعصى وبها إصابات متعددة بأجزاء متفرقة من

جسدها من بينها الفخذان والشفر الغليظ والظهر والإليتان والثدى وأن بغشاء بكارتها عدة قطوع قديمة وملتئمة الحواف وواصلة لجدار المهبل والقناة المهبلية وأن بعض تلك الإصابات نشأت من ملامسة الجسم بلهب النار وأن الكشف الموضعى عليها أظهر أنها ثيب من قدم ولا يوجد فنيا ما ينفى حدوثه فى تاريخ يتفق وتاريخ الواقعة على النحو الذى أبلغت به المجنى عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـ أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وإذ كان ما حصله الحكم من اقوال المجنى عليها لا يتناقض وما نقله عن تقرير الطب الشرعى فإن قالة التناقض بين الدليلين لا يكون لها محل . ولما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن ايا من الطاعنين طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فليس لهم من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوما لإجرائه ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم ينقل عن التقرير الطبى الشرعى أن اصابة غشاء بكارة المجنى عليها نتجت من ملامسته للهب النار- خلافا لما يزعمه الطاعن الأول . بل أورد أن بعض إصابات المجنى عليها شملت أجزاء متفرقة من جسدها نشأت عن الملامسة للهب النار فإن تعييب الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة فإنه لا يجدى الطاعن الأول ما ينعاه على الحكم أنه أسند إليه ضرب المجنى عليها محدثا إصابات بها فى حين أن أقوالها لم تنسب إليه سوى تهديده إياها بسكين ومواقعتها كرها عنها إذ أن ذلك بفرض صحته لم يكن قوام جوهر الواقعة وليس بذى أثر فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان الأول والثالث من التفات الحكم عن دافع الأول القائم على أن فض غشاء بكارة المجنى عليها كان مفتعلا وسابقا على تاريخ الواقعة وإغفاله ما قرره الشهود من أن المجنى عليها اعتادت الركوب معه فى سيارته وما قرره ضابط المباحث من أنها ركبت السيارة معه برضاها دون أن تحتسى مشروبا يفقدها الوعى وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى من أنها ثيب من قدم ودلالة ذلك فى نفى الاتهام عنه والتفات الحكم عن دفع الطاعن الثالث بعدم صحة الواقعة وعدم صحة إسنادها إليه وإغفاله ما ساقه من شواهد وقرائن تأييدا لهذا الدفع . فلا يعدو كل ذلك أن يكون دفاعا موضوعيا مما لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعته فى مناحيه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها المتهم على استقلال إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى ساقها الحكم . كما أنه من المقرر فى اصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا إطراحها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها . وإذ كان الحكم قد أفصح عن اطمئنان المحكمة إلى اقوال المجنى عليها وصحة تصويرها للواقعة فلا تثريب على المحكمة إذ هى لم تعرض فى حكمها إلى دفاع الطاعنين الموضوعى الذى ما قصد به سوى إثارة الشبهة فى الدليل

المستمد من تلك الأقوال . ولا محل لما ينعاه الطاعن الأول على الحكم لإغفاله الوقائع التى اشار إليها بأسباب طعنه وهى تعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فأطرحتها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة قررت بجلسة ٢٠ من إبريل سنة ١٩٩٤ التأجيل لمناقشة شهود الإثبات بعد أن طلب محامى الطاعن الأول مناقشتهم وكلفت النيابة العامة بإعلانهم . وبجلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٩٤ قرر الدفاع عن الطاعنين بالاكتفاء بأقوال الشهود المدونة بالتحقيقات ثم ترافع فى موضوع الدعوى طالبا البراءة . ومن ثم فليس الطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع هؤلاء الشهود لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على اقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير ، وإذ كانت ورقة الحكم المطعون فيه قد أثبت فى نهايتها أنه صدر وتلى علنا فلا يقبل من الطاعن الأول قوله إن الحكم صدر بجلسة غير علنية مادام لم يتخد من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما ورد بالحكم ويكون ما ردده فى طعنه فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت جريمة خطف الأنثى بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بانتزاع هذه الأنثى وإبعادها عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استخدام عمل من أعمال الغش والإيهام من شأنه خداع المجنى عليها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها وكان من المقرر أن ركن القوة فى جناية المواقعة التى يتحقق باقترانها بجريمة الخطف الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة المشار إليها . يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة . وكان تقدير توافر ركن التحيل والإكراه فى جريمتى الخطف والمواقعة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليما . فلها أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول هذا التحيل وذلك الإكراه . أما ظرف الاقتران الذى نصت عليه المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر فيكفى لتحققه أن يثبت الحكم قيام المصاحبة الزمنية بين جريمتى الخطف والمواقعة بأن تكونا قد ارتكبتا فى وقت واحدا أو فى فترة قصيرة من الزمان ولا يشترط وقوعهما فى مكان واحد ، وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع . وإذ كان الحكم قد اثبت أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمأن إليها أن الطاعن الأول استدرجها للركوب معه فى سيارته زاعما توصيلها إلى مسكنها وفى الطريق ساقاها مشروبا أفقدها الوعى فانطلق بها إلى مسكن مهجور أدخلها فيه وأغلق بابه عليها وراح يضربها ثم هددها بسكين وواقعها تحت تأثير هذا التهديد واستظهر ركن التحيل والإكراه . كما استظهر وقوع

الخطف والمواقعة فى فترة زمنية قصيرة بما يتحقق بـه اقتران هاتين الجريمتين فإن فيما أثبتـه الحكم من ذلك ما يكفى لإدانـة الطاعن الأول طبقا لـنص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن ألول جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها ، فإنه لا مصلحة لـه فيما يثيره بشأن جريمتى السرقة بالإكراه والحجز بغير حق مادامت المحكمة قد دانته بجريمة الخطف بالتحيل والإكراه المقترنة بجناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة ذات العقوبة الشد ومن ثم يكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته وكان لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم بـه ما قالـه الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها . كما أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دام أنها اطمأنت إلى جديتها ، وإذ كان الحكم قد عول فى إدانة الطاعنين الثانى والثالث على اقوال المجنى عليها التى تأيدت بما دلت عليه تحريات ضابط المباحث فضلا عن أقوال باقى شهود الإثبات وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة من شانها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن ما يثيره الطاعنان من عدم كفاية تلك الأدلة وعدم جدية التحريات وعدم إدلاء المجنى عليها باسم الطاعن الثانى كاملا ر يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة وفى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان حبس الشخص أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ـ المنصوص عليه فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ـ معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن طالت أو قصرت . وكان القانون لم يعرف معنى التعذيبات البدنية ـ المنصوص عليها فى المادة ٢٨٢ كظرف مشدد لعقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ـ ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى. وإذ كان الحكم قد أثبت استنادا إلى الأدلة التى أوردها قيام الطاعنين الثانى والثالث باستكمال حجز المجنى عليها فى المسكن المهجور الذى وضعها فيه الطاعن الأول وأغلق عليها بابه ، وبعد أن تركها قام الطاعنان المذكوران بحجزها فيه وفى أماكن أخرى نقلاها إليها ملثمة واستمر حجزها لمدة تقارب أربعة أشهر عذباها خلالها بالضرب والكى محدثين بها الإصابات التى بينها التقرير الطبى الشرعى وهى إصابات عديدة فى أماكن متفرقة من جسمها . ثم أعاداها مرة أخرة إلى مدينة الإسماعيلية وهى فى حالة إعياء شديد فإن فى ذلك ما يكفى لتحقق أركان جريمة حجز المجنى عليها بغير حق وتعذيبها بالتعذيبات البدنية المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٠،٢٨٢ من قانون العقوبات التى دان

الطاعنين بها ويضحى النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع إلزام الطاعنين المصاريف المدنية.

الطعن رقم ١١٢٨٣ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. لما كانت النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة خلصت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه ـ إعمالا لنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة١٩٥٩ دون إثبات تاريخ تقديمها ليستدل منه على مراعاة الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من هذا القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من هذا القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتتبين من تلقاء نفسها ودون أن تتقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها ـ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة قد تم فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها تحدث عن نية القتل فى قوله " وحيث إنه عن نية القتل فإنه من المقرر قانونا أن تلك النية أمر داخلى يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه إلا أنه يستدل عليها من المظاهر الخارجية التى من شأنها الكشف عن قصد الجانى وتظهره ، وتقدير ذلك لمحكمة الموضوع بحسب ما يقوم لديها وتستنتجه من وقائع الدعوى وظروفها ، ومن ثم فإن المحكمة ترى أن نية القتل ثابتة وقائمة فى حق المتهم ثبوتا لا ريب فيه من خنقه المجنى عليها حتى انهارت مقاومتها وسقطت على الأرض وتسديد العديد من الضربات فى مقتل منها والتى نتج عنها العديد من الكسور بعظام الجمجمة والأضلاع والأسنان وغيرها من الإصابات التى سجلها تقرير الصفة التشريحية والدالة على خطورتها وجسامتها وأنها فى مقتل . لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانونا من غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذا طابع خاص ويختلف عن القصد الجنائى العام الذى لم يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساسا تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحققها يجب أن يبينها الحكم بيانا واضحا ويرجعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى ، ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن ، ذلك أن

تعدد الضربات وشدتها وإصابة المجنى عليها فى مقتل لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حق الطاعن إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه ، لأن تلك الإصابات قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد ، خاصة وأن الحكم قد دلل على توافر نية القتل لدى الطاعن من أنه سدد العديد من الضربات للمجنى عليها أصابتها بكسور بعظام الجمجمة والأضلاع والأسنان وغيرها مما أوراه تقرير الصفة التشريحية وهو ما يتناقض مع ما حصله الحكم من اعتراف الطاعن واقوال شاهدى الإثبات من أن إصابات المجنى عليها حدثت نتيجة اصطدام رأسها بأريكة خشبية قبيل ارتطامها بالأرض . لما كان ما تقدم ، فإن ما ذكره الحكم يكون فضلا عن قصوره فى التدليل على توافر نية القتل مشوبا بالتناقض فى التسبيب .

٣. لما كان الحكم قد استظهر توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة فى قوله : " وحيث إنه عن ظرف الارتباط فهو قائم مما ثبت من اعتراف المتهم وأقوال شاهدى الإثبات من قيامه بسرقة حلى المجنى عليها وقتلها الأمر المنطبق عليه نص المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات " . وكانت المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب او التخلص من العقوبة ، فيجب لانطباق هذه المادة أن تقوم بين القتل والجنحة رابطة السببية على الوجه الذى بينه القانون ، أما إذا انتفت هذه الرابطة فى ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل بجنحة سرقه أن تبين غرض الجانى من القتل وان تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة قتل المجنى عليها بقصد سرقة حليها دون أن يعنى بإيراد الأدلة على قيام رابطة السببية بين القتل والسرقة ، ذلك أن ما حصله الحكم من اعتراف الطاعن ليس من شأنه أن يؤدى إلى قيام الارتباط السببى بين القتل والسرقة وإن دل على قيام علاقة الزمنية بين قتل المجنى عليها وسرقة حليها ، كما أن ما حصله من اقوال الشاهدين لا يفيد أن جريمة القتل قد ارتكبت بقصد السرقة ، ومن ثم فإن أدلة الدعوى التى ساقها الحكم تكون قاصرة عن استظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة مما يعيب الحكم من هذه الناحية .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل عمدا ....مع سبق الإصرار بأن عقد العزم وبيت النية على قتلها وذلك بأن توجه إلى مسكنها الذى يعلم سلفا بوجودها فيه بمفردها وأطبق بيديه على عنقها حتى خارت قواها فدفعها أرضا بقوة فاصطدمت رأسها بأريكة فحدثت بها الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى التى أودت بحياتها وقد ارتبطت بتلك الجناية جنحة أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى البيان سرق الحلى الذهبية المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليها نفسها وكان ذلك من مسكنها ، وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة . وادعى كل من ....و............و...............ورثة المجنى عليها مدنيا قبل

الطاعن بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قررت إحالة الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى الشرعى فيها وحددت جلسة ....للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضوريا بإجماع الآراء عملا بالمادتين ٣/٢٣٤، ٣/٣١٧ أولا من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالإعدام وإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ، كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة برأيها ...الخ.

المحكمــة

من حيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة خلصت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه ـ إعمالا لنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون إثبات تاريخ تقديمها ليستدل منه على مراعاة الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من هذا القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتتبين ـ من تلقاء نفسها ودون أن تتقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها ـ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة قد تم فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فإنه يتعين عرض النيابة العامة للقضية .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل المرتبط بجنحة سرقة قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك أن ما أورده بيانا لنية القتل واستظهارا لرابطة السببية بين القتل والسرقة لا يكفى لاستظهارهما والاستدلال على توافرهما فى حقه بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها تحدث عن نية القتل فى قوله " وحيث إنه عن نسبة القتل فإنه من المقرر قانونا أن تلك النية امر داخلى يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه إلا أنه يستدل عليها من المظاهر الخارجية التى من شأنها الكشف عن قصد الجانى وتظهره ، وتقدير ذلك لمحكمة الموضوع بحسب ما يقوم لديها وتستنتجه من وقائع الدعوى وظروفها ، ومن ثم فإن المحكمة ترى أن نية القتل ثابتة وقائمة فى حق المتهم ثبوتا لا ريب فيه من خنقه المجنى عليها حتى انهارت مقاومتها وسقطت على الأرض وتسديد العديد من الضربات فى مقتل منها والتى نتج عنها العديد من الكسور بعظام الجمجمة والأضلاع والأسنان وغيرها من الإصابات التى سجلها تقرير الصفة التشريحية والدالة على خطورتها وجسامتها وأنها فى مقتل . لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص ويختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر

يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا استظهار بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع بقصد إزهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساسا تبنى عليها النتيجة التى يتطلب القانون تحققها يجب أن يبينها الحكم بيانا واضحا ويرجعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى ، ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن ذلك أن تعدد الضربات وشدتها وإصابة المجنى عليها فى مقتل لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حق الطاعن إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه ، لأن تلك الإصابات قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد خاصة وأن الحكم قد دلل على توافر نية القتل لدى الطاعن من أنه سدد العديد من الضربات للمجنى عليها أصابتها بكسور بعظام الجمجمة والأضلاع والأسنان وغيرها مما أوراه تقرير الصفة التشريحية وهو ما يتناقض مع ما حصله الحكم من اعتراف الطاعن وأقوال شاهدى الإثبات من أن إصابات المجنى عليها حدثت نتيجة اصطدام رأسها بأريكة خشبية قبيل ارتطامها بالأرض . لما كان ما تقدم ، فإن ما ذكره الحكم يكون فضلا عن قصوره فى التدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة فى قوله : " وحيث إنه عن ظرف ارتباط فهو قائم مما ثبت من اعتراف المتهم وأقوال شاهدى الإثبات من قيامه بسرقة حلى المجنى عليها وقتلها الأمر المنطبق عليه نص المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات " . وكانت المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ، فيجب لانطباق هذه المادة أن تقوم بين القتل والجنحة رابطة السببية على الوجه الذى بينه القانون ، أما إذا انتفت هذه الرابطة فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والجنحة مما يتعين معه على المحكمة فى حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجانى من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل و السرقة ، وإن دل على قيام علاقة الزمنية بين قتل المجنى عليها وسرقة حليها ، كما أن ما حصله من أقوال الشاهدين لا يفيد أن جريمة القتل قد ارتكبت بقصد السرقة ، ومن ثم فإن أدلة الدعوى التى ساقها الحكم تتكون قاصرة عن استظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة مما يعيب الحكم من هذه الناحية أيضا . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وذلك دون حاجة باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٠٩٤٢ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٢. لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣. لما كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال شاهد الإثبات ، وكانت المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما نقيم عليه قضاءها ، وكان تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا تجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٤. لما كان لا مانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى اطمأنت إليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رواها وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة استناد الحكم إلى أقوال باقى الشهود ينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٥. لما كان الأصل أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى وذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا يقبل التمسك به أمام محكمة النقض .

٦. لما كان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه انتزاع منه بطريق الإكراه أو صدر منه على أثر إجراء باطل بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وكانت المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعن أمام النيابة لما أرتاه من مطابقته للحقيقة والواقع الذى استظهرته من باقى عناصر الدعوى وادلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره عن طواعية واختيار فى غير رهبة من رجال الشرطة واطمأنت إلى صحته وسلامته باعتباره دليلا مستقلا عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها فإن ما يثيره الطاعن من مجادلة فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .
٧. من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم إطراحه الشهادة الرسمية التى تساند إليها الطاعن للتدليل على أنه اشترى سيارته قبل وقوع الحادث بفترة ذلك أنه لا يعدو أن يكون دفاعا بنفى التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .
٨. من المقرر أنه حسب الحكم كيما يستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها.
٩. من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .
١٠. لما كان الطاعن لا يمارى فى أن أثبته الحكم بمدوناته من أن أحد المتهمين طعن الشاهد ....بالمدية فى يده اليسرى للقرار بالمسروقات ، له مأخذه الصحيح من أقوال هذا الشاهد الثابتة بالأوراق ، وكانت المحكمة قد ركبت فى إثبات توافر ظرف الإكراه فى حق الطاعن إلى أقواله بعد أن أفصحت عن اقتناعها بشهادته ، فإن ما يثيره الطاعن فى شان ما أثبته المحقق فى التحقيقات ن وجود إصابة فى ذقن الشاهد ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض .
١١. من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام بفرض إثارته من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى ادلة الثبوت التى أوردها الحكم .
١٢. لما كان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم بعدم رده على دفعه ببطلان عملية التعرف عليه ـ مردودا بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ، ولم يعول على أى دليل مستمد من عملية العرض ولم يشر إليها فى مدوناته ، ومن ثم فإنه ينحسر الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع .

١٣. لما كان مفاد المواد ٢١٥،٢١٦،٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية بخاصة وسياسة الإجرائى بعامة أن توزيع الاختصاص بين المحاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء عن التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وكان المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما ترفع بها الدعوى .

١٤. لما كان العبرة فى تحديد نوع الجريمة حسبما تقتضى به المواد ٩،١٠ ،١١،١٢ من قانون العقوبات هى بمقدار العقوبة التى رصدها الشارع لها وكانت العقوبة المقررة لجريمة السرقة مع آخر بالإكراه فى الطريق العام المنصوص عليها فى المادتين ٣١٤،٣١٥/أولا ، ثانيا من هذا القانون ـ والتى رفعت بها الدعوى قبل الطاعن ـ هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، فإن هذه الجريمة تكون عملا بنص المادة العاشرة من القانون ذاته من جرائم الجنايات ، وهو ما يقتضى فى الأصل أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم فيها هى محكمة الجنايات ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم يكفى ردا على الدفع بعدم الاختصاص ويسوغ رفضه .

١٥. لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصداره هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر سبق الحكم عليه بأنهما سرقا وآخر مجهول المبلغ النقدى المبين قدرا بالأوراق المملوك لــ..........وآخرين فى طريق عام بطريق الإكراه الواقع على ....والذى ترك به أثر جروح بأن توجه المتهم السابق الحكم عليه والآخر المجهول نحو سيارة المجنى عليه ......حال وقوفها بالطريق وسرقوا منها المبلغ النقدى سالف الذكر ولاذوا بالفرار وإذ تتبعهم ....للإمساك بهم حتى ضربه المتهم السابق الحكم عليه بالمديه للفرار بالمسروقات فأحدث به الجروح المبينة بالأوراق فشلوا بذلك مقاومته وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من سرقه المبلغ النقدى المبين بالأوراق .
وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣١٤،٣١٥/أولا ، ثانيا من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم ـ الطاعن ـ بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات .
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة بالإكراه شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه عول على اقوال المجنى عليها ....دون أن

يساندها دليل وبالرغم من تعدد رواياته وتناقضها ولم يرد الحكم على ما أثاره الطاعن من الشواهد على كذب المجنى عليه واستحالة حصول الواقعة طبقا للتصوير الوارد بأقواله ، كما عول الحكم على اقوال باقى الشهود بالرغم من أن شهادتهم سماعية ولم يقرر أى منهم أنه شاهد الطاعن حال ارتكابه الجريمة ، كما أن الطاعن تمسك لدى محكمة الموضوع بأن الاعتراف المعزو إليه صدر وليد إكراه وتهديد واحتجاز بديوان مديرية الأمن لمدة عشرة أيام إلا أن الحكم لم يعن بمناقشة هذا الدفاع الجوهرى كما قدم شهادة رسمية صادرة من الشهر العقارى لإثبات أن السيارة التى قبل بأنه اعترف بشرائها من متحصلات السرقة قد بيعت له قبل وقوع السرقة بخمسة عشر يوما ، إلا أن الحكم رد على ذلك بما لا يسوغ إطراحه ، وعول على تحريات المباحث مع أنها لا تصلح دليلا ، وركن الحكم فى تدليله على توافر ظرف لإكراه لدى الطاعن إلى شهادة ....بالرغم مما شابها من تناقض فى بيان سبب الإصابة ومكانها فى جسده وأورد الحكم بمدوناته أن المتهم الآخر ـ طعن الشاهد فى يده حال أن الثابت بالتحقيقات أنه مصاب فى أسفل ذقنه ـ كما التفت الحكم عن دفاع الطاعن بتلفيق التهمة ضده من قبل ضابط الواقعة وأغفل إيرادا وردا دفعه ببطلان عملية العرض التى اجراها الضابط كما أطرح الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى لسبق قيد الواقعة جنحة سرقة ، والدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات بما لا يسوغ إطراحهما . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات واعتراف الطاعن فى تحقيقات النيابة والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يقيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . وإذ كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من اقوال شاهد الإثبات ، وكانت المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وكان تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا يتناقض فيه ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا مانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى اطمأنت إليها ورأت

أنها صدرت حقيقة عمن رواها وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة استناد الحكم إلى أقوال باقى الشهود ينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا يقبل التمسك به أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول فى قضائه على اعتراف الطاعن بمحضر الشرطة وإنما استند إلى اعترافه بتحقيقات النيابة ورد على دفاع الطاعن ببطلان اعترافه بقوله " وحيث ‘نه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم (الطاعن) لحدوثه تحت وطأة إكراه وحبسه أكثر من عشرة أيام سابقة على عرضه على النيابة فهو قول مرسل لا يسانده دليل ويتعين رفضه " . لما كان ذلك ، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه انتزع منه بطريق الإكراه أو صدر منه على أثر إجراء باطل بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وكانت المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعن أمام النيابة لما ارتأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذى استظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره عن طواعية واختيار فى غير رهبة من رجال الشرطة واطمأنت إلى صحته وسلامته باعتباره دليلا مستقلا عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها فإن ما يثيره الطاعن من مجادلة فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا ينال فى سلامة الحكم اطراحه الشهادة الرسمية التى تساند إليها الطاعن للتدليل على أنه اشترى سيارته قبل وقوع الحادث بفترة ذلك أنه لا يعد أن يكون دفاعا بنفى التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى اوردها الحكم ، وبحسب الحكم كيما يستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات

الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة وكان الحكم قد حصل أقوال الملازم أول ....بما مؤداه أن التحريات السرية دلت على أن المتهمين يكونان تشكيلا عصابيا لسرقة السيارات فاستصدر إذنا من النيابة العامة لضبطهما ، وبضبطهما ومواجهتهما بما ورد بالتحريات أقرا له بارتكابهما للواقعة محل الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما أثبته الحكم بمدوناته من أن أحد المتهمين طعن الشاهد ....بالمدية فى يده اليسرى للفرار بالمسروقات ، له مأخذه الصحيح من أقوال هذا الشاهد الثابتة بالأوراق . وكانت المحكمة قد ركبت فى إثبات توافر ظرف الإكراه فى حق الطاعن إلى اقواله بعد أن أفصحت عن اقتناعها بشهادته ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن ما أثبته المحقق فى التحقيقات من وجود إصابة فى ذقن الشاهد ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق الاتهام بفرض إثارته من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم بعدم رده على دفعه ببطلان عملية التعرف عليه مردودا بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ، ولم يعول على أى دليل مستمد من عملية العرض ولم يشر إليها فى مدوناته ، ومن ثم فإنه ينحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه د استند فى رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى فى قوله "........وإذ تبين بعد ضبط المتهمين وتحقيق النيابة العامة للواقعة أن الواقعة تشكل جناية سرقة بالإكراه فى الطريق العام فإن الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا يكون على غير سند صحيح من الواقع أو القانون متعين الرفض " . وكان مفاد المواد ٢١٥،٢١٦،٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية بخاصة وسياسة التشريع الإجرائى بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء عن التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وكان المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما ترفع بها الدعوى ، وكانت العبرة فى تحديد نوع الجريمة ـ حسبما تقضى به المواد ١٠،٩،١٢،١١ من قانون العقوبات ـ هى بمقدار العقوبة التى رصدها الشارع لها وكانت العقوبة المقررة لجريمة السرقة مع آخر بالإكراه فى الطريق العام المنصوص عليها فى المادتين ٣١٤،٣١٥/اولا ، وثابت من هذا القانون ـ والتى رفعت بها الدعوى قبل الطاعن ـ هى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، فإن هذه الجريمة تكون عملا بنص المادة العاشرة من القانون ذاته من جرائم الجنايات ، وهو ما يقتضى فى الأصل أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم فيها هى بمحكمة الجنايات ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم يكفى ردا على الدفع بعدم الاختصاص ويسوغ به رفضه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش ورد عليه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان الضبط والتفتيش

الصادر من النيابة لعدم جدية التحريات فإنه مردود بأنه ورد بمحضر التحريات ما يحدد شخص المتهم المطلوب الإذن بتفتيشه وعنوانه وهو ما يكفى فى نظر هذه المحكمة لتأييد سلطة الاتهام فيما اقتنعت به من جدية التحريات ويكون الدفع أيضا جديرا بالرفض ".
وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت ـ على ما سلف بيانه ـ بتوافر إصدار هذا الأمر فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون إلى غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٣٥٩٤ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعنة بوصف أنها فى خلال شهر إبريل سنة ١٩٨٧ دخلت بيتا مسكونا فى حيازة ....بوجه قانونى وبقيت فيه بقصد منع حيازته بالقوة على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت النيابة معاقبتها بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت مادة الاتهام المذكورة إذ جرى نصها على أنه " كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه " . وقد وردت فى الباب الرابع عشر من قانون العقوبات ، وهو خاص بانتهاك حرمة ملك الغير، فإن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عباراتها تدل بجلاء على ان الجانى فى هذه الجريمة يجب أن يكون من غير حائزى العقار أو المشاركين فى حيازته ، وبذلك تخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه إذا توافرت لكل منهم شروط الحيازة الجديرة بالحماية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن كلا من المجنى عليها ـ المدعية بالحق المدنى - والطاعنة ـ أرملة ابنها ـ تقيم بالشقة موضوع النزاع منذ زواج الطاعنة من ابن المجنى عليها سنة ١٩٧٨ واستمرت إقامتها بها بعد وفاة زوج الطاعنة فى ١٩٨٢/٩/١٩ وتوافرت لكل منهما شروط الحيازة الفعلية الجديرة بالحماية ، ومن ثم فإن النزاع بينهما على تلك الحيازة وهو ما تمثل فى منع الطاعنة للمدعية بالحق المدنى من دخول الشقة لا يعدو أن يكون تعرضا مدنيا لا تتوافر به أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢. لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء فى الدعوى الجنائية ببراءة الطاعنة مما هو منسوب إليها ، خاصة وأن الفعل المادى الذى قارفته الطاعنة لا يندرج تحت أى وصف قانونى آخر يجرمه القانون . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة ببراءة الطاعنة أساسه هو عدم وجود جريمة فى الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية ، وأن النزاع بين الطاعنة والمدعية بالحقوق المدنية هو نزاع مدنى بحت فإنه يتعين القضاء فى الدعوى المدنية بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها . لما كان

ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعنة مما هو منسوب إليها وبعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنية .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : دخلت بيتا مسكونا فى حيازة .... بوجه قانونى وبقيت فيه بقصد منع حيازتها بالقوة وكان ذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابها بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمة بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح ....قضت حضوريا اعتباريا بتغريم المتهمة خمسين جنيها وإلزامها بأن تؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وتأييد قرار قاضى الحيازة . استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ ....المحامى عن الأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمــة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة دخول مسكن بقصد منع حيازته بالقوة قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يستظهر ركن القوة الذى اشترطته المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات لقيام الجريمة التى دينت الطاعنة بها ، وخالف الحكم المستندات التى تمسكت بدلالتها على انتفاء التهمة فى حقها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعنة بوصف أنها فى خلال شهر إبريل سنة ......دخلت بيتا مسكونا فى حيازة ....بوجه قانونى وبقيت فيه بقصد منع حيازته بالقوة على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت النيابة معاقبتها بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت مادة الإتهام المذكورة إذ جرى نصها على أنه " كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ، وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شئ مما ذكر بمعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه ". وقد وردت فى الباب الرابع عشر من قانون العقوبات ، وهو خاص بانتهاك حرمة ملك الغير ، فإن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عباراتها تدل بجلاء على ان الجانى فى هذه الجريمة يجب أن يكون من غير حائزى العقار أو المشاركين فى حيازته . وبذلك تخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه إذا توافرت لكل منهم شروط الحيازة الجديرة بالحماية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن كلا من المجنى عليها ـ المعية بالحقوق المدنية ـ والطاعنة ـ ارملة أبنها ـ تقيم بالشقة موضوع النزاع منذ زواج الطاعنة من ابن المجنى عليها سنة

١٩٧٨ واستمرت إقامتها بها بعد وفاة زوج الطاعنة وتوافرت لكا منهما شروط الحيازة الفعلية الجديرة بالحماية ، ومن ثم فإن النزاع بينهما على تلك الحيازة ، وهو ما تمثل فى منع الطاعنة للمدعية بالحقوق المدنية من دخول الشقة لا يعدو أن يكون تعرضا مدنيا لا تتوافر به أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء فى الدعوى الجنائية ببراءة الطاعنة مما هو منسوب إليها ، خاصة وأن الفعل المادى الذى قارفته الطاعنة لا يندرج تحت أى وصف قانونى آخر يجرمه القانون . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة ببراءة الطاعنة أساسه هو عدم جريمة فى الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية ، وأن النزاع بين الطاعنة والمدعية بالحقوق المدنية هو نزاع مدنى بحت فإنه يتعين القضاء فى الدعوى المدنية بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بيراءة الطاعنة مما هو منسوب إليها وبعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنية ، وذلك بغير حاجة لبحث باقى ما تثيره الطاعنة .

الطعن رقم ٦٥٧٣ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٣ من اكتوبر سنة ١٩٩٦

١. لما كان الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعنين تسلما من المجنى عليها الماشية المبينة بالأوراق على أساس مشاركتهما لها فى استغلالها ، بيد أنهما أنكرا عليها حقها فى الماشية وأبيا ردها إليها ، وكان هذا الذى أورده الحكم على المساق المتقدم تتوافر به جريمة خيانة الأمانة كما هى معرفة به فى القانون . لما هو مقرر من أن يد الشريك على مال شريكه تعتبر يد وكيل . فإذا تصرف فى المال المسلم إليه بهذه الصفة واضافة إلى ملكه عد مبددا خائنا للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

٢. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

٣. من المقرر أن قيام المانع الأدبى الذى من شأنه أن يحول دون الحصول على كتابة عقد عند وجوبها فى الإثبات بالبينة ، وأن قيام المانع الأدبى أو عدم قيامه هو مما يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، وأنه متى أقام الحكم قضاءه بذلك على اسباب مؤدية إليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض .

الوقــائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ديرب نجم ضد الطاعنين بوصف أنهما فى غضون سنة ١٩٨٥ تسلم كل منهما الماشية بالأوراق بالنصف بينهما شركاء بموجب عقد شركة غير مكتوب لصفة القربى وأنها طالبتهما بتسليمها نصيبها إلا أنهما رفضا . وطلبت عقابهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وإلزامهما بأن يؤديا لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها وإلزامهما بأن يؤديا للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنفا ومحكمة الزقازيق الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ............المحامى عن الأستاذ...............نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ.

المحكمــة

لما كان الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعنين تسلما من المجنى عليها الماشية المبينة بالأوراق على اساس مشاركتهما لها فى استغلالها ، بيد أنهما أنكرا عليها حقها فى الماشية وأبيا ردها إليها ، وكان هذا الذى أورده

الحكم على المساق المتقدم تتوافر به جريمة خيانة الأمانة كما هى معرفة به فى القانون . لما كان هو مقرر من أن يد الشريك على مال شريكه تعتبر يد وكيل ، فإذا تصرف فى المال المسلم إليه بهذه الصفة وأضافه إلى ملكه عد مبددا خائنا للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وكان الحكم ، خلافا لقول الطاعنين قد بين مضمون الأدلة التى استخلص منها ثبوت الواقعة لديه على الصورة التى اعتنقها ، وجاء استعراض المحكمة للأدلة على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماما شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدفيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، فإن ما ينعاه الطاعنين على الحكم من قالة القصور فى التسبيب يكون غير سديد . وكان من المقرر أن قيام المانع الأدبى الذى من شأنه أن يحول دون الحصول على كتابة عقد عند وجوبها فى الإثبات يجيز الإثبات بالبينة ، وأن قيام المانع الأدبى أو عدم قيامه هو مما يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها متى أقام الحكم قضاءه بذلك على اسباب مؤدية إليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض ، وإذن فإن رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن صلة القرابة بين الطرفين هى التى منعت المجنى عليها من أخذ ورقة بالمال الذى ائتمنتهما عليه بصفتهما وكيلين عنها فأجازت الإثبات بالبينة فلا تصح محاكمتها فى ذلك ، ويضحى النعى على الحكم فى هذا المنحى غير قويم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .